ثبت الملاحق

obeikandl.com

obeikandl.com

الملحق الأول

نص مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي

قدمته واشنطن في قمة الدول الثماني [1]

- عبّر 51 في المائة من الشبان العرب الأكبر سناً عن رغبتهم في الهجرة إلى بلدان أخرى، وفقاً لتقرير التنمية (développement) البشرية العربية للعام 2002، والهدف المفضل لديهم هو البلدان الأوروبية.

وتعكس هذه الإحصائيات أن المنطقة تقف عند مفترق طرق. ويمكن للشرق الأوسط الكبير أن يستمر على المسار ذاته، ليضيف كل عام المزيد من الشباب المفتقرين إلى مستويات لائقة من العمل والتعليم والمحرومين من حقوقهم السياسية. وسيمثل ذلك تهديداً مباشراً لاستقرار المنطقة وللمصالح المشتركة لأعضاء مجموعة الثماني.

البديل هو الطريق إلى الإصلاح. ويمثل تقرير التنمية (développement) البشرية العربية نداءات مقنعة وملحة للتحرك في الشرق الأوسط الكبير. وهي نداءات يرددها نشطاء وأكاديميون والقطاع الخاص في أرجاء المنطقة. وقد استجاب بعض الزعماء في الشرق الأوسط الكبير بالفعل لهذه النداءات واتخذوا خطوات في اتجاه الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وأيدت بلدان مجموعة الثماني بدورها هذه الجهود بمبادراتها الخاصة للإصلاح في منطقة الشرق

---

[1] جريدة الحياة اللندنية بتاريخ 13 فبراير 2004

الأوسط. وتبيّن **الشراكة الأوروبية المتوسطية**، **ومبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة** (USA) **والشرق الأوسط**، وجهود إعادة الإعمار المتعددة الأطراف في أفغانستان والعراق التزام مجموعة الثماني بالإصلاح في المنطقة.

إن التغيرات الديموغرافية المشار إليها أعلاه، وتحرير أفغانستان والعراق من نظامين قمعيين، ونشوء نبضات ديمقراطية في أرجاء المنطقة بمجموعها، تتيح لمجموعة الثماني فرصة تاريخية يمثل **الشرق الأوسط الكبير** [1] تحدياً وفرصة فريدة للمجتمع الدولي. وساهمت **النواقص** الثلاثة التي حددها الكتاب العرب لتقريري الأمم المتحدة حول التنمية (développement) البشرية العربية للعامين 2002 و2003 – الحرية، المعرفة، وتمكين النساء – في خلق الظروف التي تهدد المصالح الوطنية لكل أعضاء مجموعة الثماني وطالما تزايد عدد الأفراد المحرومين من حقوقهم السياسية والاقتصادية في المنطقة، سنشهد زيادة في التطرف والإرهاب والجريمة الدولية والهجرة غير المشروعة. إن الإحصائيات التي تصف الوضع الحالي في **الشرق الأوسط الكبير** مروعة:

- مجموع إجمالي الدخل المحلي لبلدان الجامعة العربية (ligue arabe) الـ 22 هو أقل من نظيره في اسبانيا.

- حوالي 40 في المائة من العرب البالغين – 65 مليون شخص – أميون، وتشكل النساء ثلثي هذا العدد.

---

(1) يشير الشرق الأوسط الكبير إلى بلدان العالم العربي، زائداً باكستان وأفغانستان وإيران وتركيا وإسرائيل.

- سيدخل أكثر من 50 مليوناً من الشباب سوق العمل بحلول 2010، وسيدخلها 100 مليون بحلول 2020 وهناك حاجة لخلق ما لا يقل عن 6 ملايين وظيفة جديدة لامتصاص هؤلاء الوافدين الجدد إلى سوق العمل.

- إذا استمرت المعدلات الحالية للبطالة، سيبلغ معدل البطالة في المنطقة 25 مليوناً بحلول 2010.

- يعيش ثلث المنطقة على اقل من دولارين في اليوم. ولتحسين مستويات المعيشة، يجب إن يزداد النمو الاقتصادي في المنطقة أكثر من الضعف من مستواه الحالي الذي هو دون 3 في المائة إلى 6 في المائة على الأقل.

- في إمكان 1,6 في المائة فقط من السكان استخدام الانترنت (Internet)، وهو رقم أقل مما هو عليه في أي منطقة أخرى في العالم بما في ذلك بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

- لا تشغل النساء سوى 3,5 في المائة فقط من المقاعد البرلمانية في البلدان العربية، بالمقارنة، على سبيل المثال مع 8,4 في المائة في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

وينبغي للمجموعة، في قمتها في **سي آيلاند**، أن تصوغ شراكة بعيدة المدى مع قادة الإصلاح في الشرق الأوسط الكبير، وتطلق رداً منسّقاً لتشجيع الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المنطقة. ويمكن لمجموعة الثماني أن تتفق على أولويات مشتركة للإصلاح تعالج النواقص التي حددها تقرير الأمم المتحدة حول التنمية (développement) البشرية العربية عبر:

- تشجيع الديمقراطية (Démocratie) والحكم الصالح،

- بناء مجتمع معرفي،
- توسيع الفرص الاقتصادية.

وتمثل أولويات الإصلاح هذه السبيل إلى تنمية المنطقة: فالديمقراطية (Démocratie) والحكم الصالح يشكلان الإطار الذي تتحقق داخله التنمية (développement)، والأفراد الذين يتمتعون بتعليم جيد هم أدوات التنمية (développement)، والمبادرة في مجال الأعمال هي ماكينة التنمية.

أولا: تشجيع الديمقراطية (Démocratie) والحكم الصالح:

توجد فجوة كبيرة بين البلدان العربية والمناطق الأخرى على صعيد الحكم القائم على المشاركة... ويضعف هذا النقص في الحرية والتنمية (développement) البشرية، وهو أحد التجليات الأكثر إيلاماً للتخلف في التنمية (développement) السياسية. تقرير التنمية (développement) البشرية، 2002

إن الديمقراطية (Démocratie) والحرية ضروريتان لازدهار المبادرة الفردية، لكنهما مفقودتان إلى حد بعيد في أرجاء الشرق الأوسط الكبير.

وفي تقرير **فريدوم هاوس** للعام 2003، كانت إسرائيل البلد الوحيد في الشرق الأوسط الكبير الذي صُنّف بأنه **حر**، ووصفت أربعة بلدان أخرى فقط بأنها **حرة جزئياً**. ولفت تقرير التنمية (développement) البشرية العربية إلى أنه من بين سبع مناطق في العالم، حصلت البلدان العربية على أدنى درجة في الحرية

في أواخر التسعينات. وأدرجت قواعد البيانات التي تقيس **التعبير عن الـــرأي والمساءلة** المنطقة العربية في المرتبة الأدنى في العالم.

بالإضافة إلى ذلك، لا يتقدم العالم العربي إلاّ على إفريقيا جنوب الـــصحراء الكبرى على صعيد تمكين النساء. ولا تنسجم هذه المؤشرات المحبطة إطلاقاً مع الرغبات التي يعبّر عنها سكان المنطقة. في تقرير التنميـــة (développement) البشرية العربية للعام 2003، على سبيل المثال، تصدّر العرب لائحة من يؤيـــد، في أرجاء العالم، الرأي القائل بأن **الديمقراطية** (Démocratie) **أفضل مـــن أي شكل آخر للحكم**، وعبّروا عن أعلى مستوى لرفض الحكم الاستبدادي.

ويمكن لمجموعة الثماني أن تظهر تأييدها للإصلاح الديمقراطي في المنطقة عبر التزام ما يلي:

مبادرة الانتخابات الحرة:

في الفترة بين 2004 و2006 أعلنت بلدان عدة في الشرق الأوسط الكبير[1] نيتها إجراء انتخابات رئاسية أو برلمانية أو بلدية. وبالتعاون مع تلك البلدان التي تظهر استعداداً جدياً لإجراء انتخابات حرة ومنصفة، يمكن لمجموعة الثمـــاني أن تقدم بفاعلية مساعدات لمرحلة ما قبل الانتخابات بـــ:

تقديم مساعدات تقنية، عبر تبادل الزيارات أو الندوات، لإنشاء أو تعزيـــز لجان انتخابية مستقلة لمراقبة الانتخابات والاستجابة للشكاوى وتسلم التقارير.

---

(1) تخطط أفغانستان والجزائر والبحرين وإيران ولبنان والمغرب وقطر والسعودية وتونس وتركيا واليمن لإجراء انتخابات.

تقديم مساعدات تقنية لتسجيل الناخبين والتربية المدنية إلى الحكومات التي تطلب ذلك، مع تركيز خاص على الناخبات.

الزيارات المتبادلة والتدريب على الصعيد البرلماني:

من أجل تعزيز دور البرلمانات في دمقرطة البلدان، يمكن لمجموعة الثماني إن ترعى تبادل زيارات لأعضاء البرلمانات، مع تركيز الاهتمام على صوغ التشريعات وتطبيق الإصلاح التشريعي والقانون (DROIT) وتمثيل الناخبين.

معاهد للتدريب على القيادة خاصة بالنساء:

تشغل النساء 3,5 في المائة فقط من المقاعد البرلمانية في البلدان العربية. ومن أجل زيادة مشاركة النساء في الحياة السياسية والمدنية، يمكن لمجموعة الثماني أن ترعى معاهد تدريب خاصة بالنساء تقدم تدريباً على القيادة للنساء المهتمات بالمشاركة في التنافس الانتخابي على مواقع في الحكم أو إنشاء/ تشغيل منظمة غير حكومية. ويمكن لهذه المعاهد أن تجمع بين قياديات من بلدان مجموعة الثماني والمنطقة.

المساعدة القانونية للناس العاديين:

في الوقت الذي نفذت فيه الولايات المتحدة (USA) والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والبنك الدولي بالفعل مبادرات كثيرة لتشجيع الإصلاح القانوني (juridique) والقضائي، فان معظمها يجرى على المستوى الوطني في مجالات مثل التدريب القضائي والإدارة القضائية وإصلاح النظام القانوني (juridique). ويمكن لمبادرة من مجموعة الثماني أن تكمّل هذه الجهود بتركيز الانتباه على

مستوى الناس العاديين في المجتمع، حيث يبدأ التحسس الحقيقي للعدالة. ويمكن لمجموعة الثماني أن تنشئ وتموّل مراكز يمكن للأفراد أن يحصلوا فيها على مشورة قانونية بشأن القانون (DROIT) المدني أو الجنائي أو الشريعة، ويتصلوا بمحامي الدفاع (وهي غير مألوفة إلى حد كبير في المنطقة). كما يمكن لهذه المراكز أن ترتبط بكليات الحقوق في المنطقة.

ـ مبادرة وسائل الإعلام المستقلة:

يلفت تقرير التنمية (développement) البشرية العربية إلى أن هناك أقل من 53 صحيفة لكل 1000 مواطن عربي، بالمقارنة مع 285 صحيفة لكل ألف شخص في البلدان المتطورة، وأن الصحف العربية التي يتم تداولها تميل إلى أن تكون ذات نوعية رديئة. ومعظم برامج التلفزيون في المنطقة تعود ملكيته إلى الدولة أو يخضع لسيطرتها، وغالباً ما تكون النوعية رديئة، إذ تفتقر البرامج إلى التقارير ذات الطابع التحليلي و التحقيقي. ويقود هذا النقص إلى غياب اهتمام الجمهور وتفاعله مع وسائل الإعلام المطبوعة، ويحد من المعلومات المتوافرة للجمهور. ولمعالجة ذلك يمكن لمجموعة الثماني أن:

- ترعى زيارات متبادلة للصحافيين في وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية.
- ترعى برامج تدريب لصحافيين مستقلين.
- تقدم زمالات دراسية لطلاب كي يداوموا في مدارس للصحافة في المنطقة أو خارج البلاد، وتمول برامج لإيفاد

صحافيين أو أساتذة صحافة لتنظيم ندوات تدريب بشأن قضايا مثل تغطية الانتخابات أو قضاء فصل دراسي في التدريس في مدارس بالمنطقة.

ـ الجهود المتعلقة بالشفافية / مكافحة الفساد:

حدد البنك الدولي الفساد باعتباره العقبة المنفردة الأكبر في وجه التنمية (développement)، وقد أصبح متأصلاً في الكثير من بلدان الشرق الأوسط الكبير. ويمكن لمجموعة الثماني:

أن تشجع على تبني "مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد" الخاصة بمجموعة الثماني.

أن تدعم علناً مبادرة منظمة التعاون والتنمية (développement) الاقتصادية/ برنامج الأمم المتحدة للتنمية في الشرق الأوسط - شمال إفريقيا، التي يناقش من خلالها رؤساء حكومات ومانحون وIFIS ومنظمات غير حكومية استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتعزيز خضوع الحكومة للمساءلة.

إطلاق واحد أو أكثر من البرامج التحريبية لمجموعة الثماني حول الشفافية في المنطقة.

ـ المجتمع المدني (société civile):

أخذاً في الاعتبار أن القوة الدافعة للإصلاح الحقيقي في الشرق الأوسط الكبير يجب أن تأتي من الداخل، وبما أن أفضل الوسائل لتشجيع الإصلاح هي عبر منظمات تمثيلية، ينبغي لمجموعة الثماني أن تشجع على تطوير منظمات فاعلة للمجتمع المدني في المنطقة. ويمكن لمجموعة الثماني أن:

تشجع حكومات المنطقة على السماح لمنظمات المجتمع المدني (société civile)، ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان (Droit de l'homme) ووسائل الإعلام، على أن تعمل بحرية من دون مضايقة أو تقييدات.

تزيد التمويل المباشر للمنظمات المهتمة بالديمقراطية (Démocratie) وحقوق الإنسان (Droit de l'homme) ووسائل الإعلام والنساء وغيرها من المنظمات غير الحكومية في المنطقة.

تزيد القدرة التقنية لمنظمات غير الحكومية في المنطقة بزيادة التمويل للمنظمات المحلية (مثل **مؤسسة وستمنستر** في المملكة المتحدة أو **مؤسسة الدعم الوطني للديمقراطية** الأميركية) لتقديم التدريب للمنظمات غير الحكومية في شأن كيفية وضع برنامج والتأثير على الحكومة وتطوير استراتيجيات خاصة بوسائل الإعلام والناس العاديين لكسب التأييد. كما يمكن لهذه البرامج أن تتضمن تبادل الزيارات وإنشاء شبكات إقليمية.

تمول منظمة غير حكومية يمكن أن تجمع بين خبراء قانونيين أو خبراء إعلاميين من المنطقة لصوغ تقويمات سنوية للجهود المبذولة من أجل الإصلاح

القضائي أو حرية وسائل الإعلام في المنطقة. (يمكن بهذا الشأن الاقتداء بنموذج تقرير التنمية (développement) البشرية العربية.

ثانياً: بناء مجتمع معرفي:

تمثل المعرفة الطريق إلى التنمية (développement) و الانعتاق، خصوصاً في عالم يتسم بعولمة مكثفة. تقرير التنمية (développement) البشرية العربية، 2002.

لقد أخفقت منطقة الشرق الأوسط الكبير، التي كانت في وقت مضى مهد الاكتشاف العلمي والمعرفة، إلى حد بعيد، في مواكبة العالم الحالي ذي التوجه المعرفي. وتشكل الفجوة المعرفية التي تعانيها المنطقة ونزف الأدمغة المتواصل تحدياً لآفاق التنمية (développement) فيها. ولا يمثل ما تنتجه البلدان العربية من الكتب سوى 1,1 في المائة من الإجمالي العالمي (حيث تشكل الكتب الدينية أكثر من 15 في المائة منها). ويهاجر حوالي ربع كل خريجي الجامعات، وتستورد التكنولوجيا إلى حد كبير. ويبلغ عدد الكتب المترجمة إلى اللغة اليونانية (التي لا ينطق بها سوى 11 مليون شخص) خمسة أضعاف ما يترجم إلى اللغة العربية.

وبالاستناد على الجهود التي تبذل بالفعل في المنطقة، يمكن لمجموعة الثماني أن تقدم مساعدات لمعالجة تحديات التعليم في المنطقة ومساعدة الطلاب على اكتساب المهارات الضرورية للنجاح في السوق المعولمة لعصرنا الحاضر.

ـ مبادرة التعليم الأساسي:

يعاني التعليم الأساسي في المنطقة من نقص (وتراجع) في التمويل الحكومي، بسبب تزايد الإقبال على التعليم متماشياً مع الضغوط السكانية، كما يعاني من اعتبارات ثقافية تقيّد تعليم البنات. وفي مقدور مجموعة الـ8 السعي إلى مبادرة للتعليم الأولي في منطقة الشرق الأوسط الكبرى تشمل هذه العناصر: محو الأمية: أطلقت الأمم المتحدة في 2003 **برنامج عقد مكافحة الأمية** تحت شعار **محو الأمية كحرية**. ولمبادرة مجموعة الـ 8 لمكافحة الأمية أن تتكامل مع برنامج الأمم المتحدة، من خلال التركيز على إنتاج جيل متحرر من الأمية في الشرق الأوسط خلال العقد المقبل، مع السعي إلى خفض نسبة الأمية في المنطقة إلى النصف بحلول 2010. وستركز مبادرة مجموعة الـ8، مثل برنامج الأمم المتحدة، على النساء والبنات. وإذا أخذنا في الاعتبار معاناة 65 مليوناً من الراشدين في المنطقة من الأمية، يمكن لمبادرة مجموعة الـ 8 أن تركز أيضا على محو الأمية بين الراشدين وتدريبهم من خلال برامج متنوعة، من مناهج تدريس على الانترنت (Internet) إلى تدريب المعلمين.

فرق محو الأمية: يمكن لمجموعة الـ 8، سعياً إلى تحسين مستوى القراءة والكتابة لدى الفتيات، إنشاء أو توسيع معاهد تدريب المعلمين مع التركيز على النساء.

ولمعلمات المدارس والمختصات بالتعليم القيام في هذه المعاهد بتدريب النساء على مهنة التعليم (هناك دول تحرم تعليم الذكور للإناث)، لكي يركزن بدورهن على تعليم البنات القراءة وتوفير التعليم الأولي لهن. للبرنامج أيضاً

استخدام الإرشادات المتضمنة في برنامج "التعليم للجميع" التابع لـ"يونسكو"، بهدف إعداد "فرق محو الأمية" التي يبلغ تعدادها بحلول 2008 مئة ألف معلمة.

الكتب التعليمية: يلاحظ تقرير التنمية (développement) البشرية العربية نقصاً مهماً في ترجمة الكتب الأساسية في الفلسفة والأدب وعلم الاجتماع وعلوم الطبيعة، كما تلاحظ **الحالة المؤسفة للمكتبات** في الجامعات. ويمكن لكل من دول مجموعة الـ 8 تمويل برنامج لترجمة مؤلفاتها **الكلاسيكية** في هذه الحقول، وأيضاً، وحيث يكون ذلك مناسباً، تستطيع الدول أو دور النشر (في شراكة بين القطاعين العام والخاص) إعادة نشر الكتب الكلاسيكية العربية الخارجة عن التداول حالياً والتبرع بها إلى المدارس والجامعات والمكتبات العامة المحلية.

مبادرة مدارس الاكتشاف: بدأ الأردن بتنفيذ مبادرته لإنشاء **مدارس الاكتشاف** حيث يتم استعمال التكنولوجيا المتقدمة ومناهج التعليم الحديثة. ولمجموعة الـ 8 السعي إلى توسيع هذه الفكرة ونقلها إلى دول أخرى في المنطقة من طريق التمويل، من ضمنه من القطاع الخاص.

إصلاح التعليم: ستقوم **المبادرة الأميركية للشراكة في الشرق الأوسط** قبل قمة مجموعة الـ 8 المقبلة (في مارس أو أبريل) برعاية **قمة الشرق الأوسط لإصلاح التعليم**، التي ستكون ملتقى لتيارات الرأي العام (L' opinion publique) المتطلعة إلى الإصلاح والقطاع الخاص وقادة الهيئات المدنية

والاجتماعية في المنطقة ونظرائهم من الولايات المتحدة (USA) والاتحاد الأوروبي، وذلك لتحديد المواقع والمواضيع التي تتطلب المعالجة، والتباحث في سبل التغلب على النواقص في حقل التعليم. ويمكن عقد القمة في ضيافة مجموعة الـ 8 توخياً لتوسيع الدعم لمبادرة منطقة الشرق الأوسط الكبرى عشية عقد القمة.

ـ مبادرة التعليم في الانترنت:

تحتل المنطقة المستوى الأدنى من حيث التواصل مع الانترنت (Internet). ومن الضروري تماماً تجسير **الهوة الكومبيوترية** هذه بين المنطقة وبقية العالم نظراً إلى تزايد المعلومات المودعة على الانترنت (Internet) وأهمية إنترنت بالنسبة للتعليم والمتاجرة. ولدى مجموعة الـ 8 القدرة على إطلاق شراكة بين القطاعين العام والخاص لتوفير الاتصال الكومبيوتري أو توسيعه في أنحاء المنطقة، وأيضاً بين المدن والريف داخل البلد الواحد. وقد يكون من المناسب أكثر لبعض المناطق توفير الكومبيوترات في مكاتب البريد، مثلما يحصل في بلدات وقرى روسيا. وقد يركز المشروع أولا على بلدان الشرق الأوسط الأقل استخداما للكومبيوتر (العراق، أفغانستان، باكستان، اليمن، سورية، ليبيا، الجزائر، مصر، المغرب)، والسعي، ضمن الإمكانات المالية، إلى توفير الاتصال بالكومبيوتر إلى أكثر ما يمكن من المدارس ومكاتب البريد.

ومن الممكن أيضاً ربط مبادرة تجهيز المدارس بالكومبيوتر **بمبادرة فرق محو الأمية** المذكورة أعلاه، أي قيام مدرسي المعاهد بتدريب المعلمين المحليين على

تطوير مناهج دراسية ووضعها على إنترنت، في مشروع يتولى القطاع الخـــاص توفير معداته ويكون متاحاً للمعلمين والطلبة.

ـ مبادرة تدريس إدارة الأعمال:

لمجموعة الـــ 8 في سياق السعي إلى تحسين مستوى إدارة الأعمال في عموم المنطقة إقامة الشراكات بين مدارس الأعمال في دول مجموعة الـــ8 والمعاهد التعليمية (الجامعات والمعاهد المتخصصة) في المنطقة. وبمقدور مجموعة الـــ 8 تمويل هيئة التعليم والمواد التعليمية في هذه المعاهد المشتركة، التي تمتد برامجها من دورة تدريبية لمدة سنة للخريجين إلى دورات قصيرة تدور على مواضيع محددة، مثل إعداد خطط العمل للشركات أو استراتيجيات التسويق. النموذج لهذا النوع من المعاهد قد يكون معهد البحرين للمصارف والمال، وهو مؤسسة بمدير أميركي ولها علاقة شراكة مع عدد من الجامعات الأميركية.

ـ توسيع الفرص الاقتصادية:

تجسير الهوة الاقتصادية للشرق الأوسط الكبير يتطلب تحولا اقتصاديا يشابه في مداه ذلك الذي عملت به الدول الشيوعية سابقاً في أوروبا الشرقية. وسيكون مفتاح التحول إطلاق قدرات القطاع الخاص في المنطقة، خصوصاً مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة، التي تشكل المحركات الرئيسية للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل. وسيكون نمو طبقة متمرسة في مجال الأعمال عنصراً مهماً لنمو الديمقراطية (Démocratie) والحرية. ويمكن لمجموعة الـــ 8 في هذا السياق اتخاذ الخطوات التالية:

ـ **مبادرة تمويل النمو:**

تقوية فاعلية القطاع المالي عنصر ضروري للتوصل إلى نسب أعلى للنمو وخلق فرص العمل. ولمجموعة الـ 8 إن تسعى إلى إطلاق مبادرة مالية متكاملة تتضمن العناصر التالية:

إقراض المشاريع الصغيرة: هناك بعض المؤسسات المختصة بتمويل المشاريع الصغيرة في المنطقة لكن العاملين في هذا المجال لا يزالون يواجهون ثغرات مالية كبيرة. إذ لا يحصل على التمويل سوى خمسة في المائة من الساعين إليه، ولا يتم عموما تقديم أكثر من 7,0 في المائة من مجموع المال المطلوب في هذا القطاع. وبإمكان مجموعة الـ 8 المساعدة على تلافي هذا النقص من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، مع التركيز على التمويل بهدف الربح، خصوصاً للمشاريع التي تقوم بها النساء. مؤسسات الإقراض الصغير المربح قادرة على إدامة نفسها ولا تحتاج إلى تمويل إضافي للاستمرار والنمو. ونقدّر أن في إمكان قرض من 400 مليون دولار إلى 500 مليون دولار يدفع على خمس سنوات مساعدة 2,1 مليون ناشط اقتصادي على التخلص من الفقر، 750 ألفا منهم من النساء.

مؤسسة المال للشرق الأوسط الكبير: باستطاعة مجموعة الـ 8 المشاركة في تمويل مؤسسة على طراز **مؤسسة المال الدولية** للمساعدة على تنمية مشاريع الأعمال على المستويين المتوسط والكبير، بهدف التوصل إلى تكامل اقتصادي لمجال الأعمال في المنطقة. وربما الأفضل إدارة هذه المؤسسة من قبل مجموعة من قادة القطاع الخاص في مجموعة الـ 8 يقدمون خبراتهم لمنطقة الشرق الأوسط الكبير.

بنك تنمية الشرق الأوسط الكبير: في إمكان مجموعة الـــ 8 ومـــشاركة مقرضين من منطقة الشرق الأوسط الكبير نفسها، إنشاء مؤسسة إقليمية للتنمية على غرار **البنك الأوروبي للإعمار والتنميـــة** (développement) لمـــساعدة الدول الساعية إلى الإصلاح على توفير الاحتياجات الأوليـــة للتنميـــة. كمـــا تستطيع المؤسسة الجديدة توحيد القدرات المالية لدول المنطقة الأغنى وتركيزها على مشاريع لتوسيع انتشار التعليم والعناية الصحية والبنى التحتيـــة الرئيـــسية. ولـــ"بنك تنمية الشرق الأوسط الكبير" هذا أن يكـــون مـــدخراً للمـــساعدة التكنولوجية واستراتيجيات التنمية (développement) لبلدان المنطقة. اتخـــاذ قرارات الاقتراض (أو المنح) يجب أن تتحدد بحسب قدرة البلد المقترض علـــى القيام باصطلاحات ملموسة.

الشراكة من أجل نظام مالي أفضل: بمقدور مجموعة الـــ 8، توخيا لإصلاح الخدمات المالية في المنطقة وتحسين اندماج بلدانها في النظام المـــالي العـــالمي، أن تعرض مشاركتها في عمليات إصلاح النظم المالية في البلدان المتقدمة في المنطقة. وسيكون هدف المشاركة إطلاق حرية الخدمات المالية وتوســـيعها في عمـــوم المنطقة، من خلال تقديم تشكيلة من المساعدات التقنيـــة والخـــبرات في مجـــال الأنظمة المالية مع التركيز على:

- تنفيذ خطط الإصلاح التي تخفض سيطرة الدولة على الخدمات المالية.
- رفع الحواجز على التعاملات المالية بين الدول.

تحديث الخدمات المصرفية.

- تقديم وتحسين وتوسيع الوسائل المالية الداعمة لاقتصاد السوق.
- إنشاء الهياكل التنظيمية الداعمة لإطلاق حرية الخدمات المالية.

ـ مبادرة التجارة:

إن حجم التبادل التجاري في الشرق الأوسط متدن جداً، إذ لا يشكل سوى ستة في المائة من كل التجارة العربية. ومعظم بلدان الشرق الأوسط الكبير تتعامل تجارياً مع بلدان خارج المنطقة، وتوصلت إلى اتفاقات تجارية تفضيلية مع أطراف بعيدة جداً بدلاً من جيرانها. ونتيجة لذلك، أصبحت الحواجز الجمركية وغير الجمركية هي الشيء المعتاد، فيما لا تزال التجارة عبر الحدود شيئاً نادراً. ويمكن لمجموعة الثمانية أن تنشئ مبادرة جديدة مصممة لتشجيع التجارة في الشرق الأوسط الكبير، تتألف من العناصر التالية:

ـ الانضمام/ التنفيذ على صعيد منظمة التجارة الدولية وتسهيل التجارة:

يمكن لمجموعة الثمانية أن تزيد تركيزها على انضمام البلدان في المنطقة إلى منظمة التجارة الدولية [1]. وستتضمن برامج محددة للمساعدة التقنية توفير مستشارين يعملون في البلد ذاته في شأن الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية

---

(1) البلدان التي قدمت طلباً للانضمام إلى منظمة التجارة الدولية (شكلت لجنة عمل تابعة للمنظمة) الجزائر ولبنان والسعودية واليمن. بلدان قدمت طلباً للانضمام (لم يُنظر بعد في الطلب): أفغانستان وإيران وليبيا وسورية. بلدان طلبت منحها صفة مراقب: العراق.

وتحفيز التزام واسع من مجموعة الـــ 8 لتشجيع عملية الانضمام، بما في ذلك تركيز الاهتمام على تحديد وإزالة الحواجز غير الجمركية.

وحالما ينجز الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، سيتحول مركز الاهتمام إلى توقيع التزامات إضافية لمنظمة التجارة الدولية، مثل **الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاق مشتريات الحكومة** وربط استمرار المساعدة التقنية بتنفيذ هذه الالتزامات الخاصة بمنظمة التجارة الدولية. ويمكن لهذه المساعدات التقنية أن تربط أيضا ببرنامج على صعيد المنطقة برعاية مجموعة الـــ8 بشأن التسهيلات والجوانب اللوجستية المتعلقة بالرسوم الجمركية للحد من الحواجز الإدارية والمادية بوجه التبادل التجاري بين بلدان المنطقة.

ـ المناطق التجارية:

ستنشئ مجموعة الـــ 8 مناطق في الشرق الأوسط الكبير للتركيز على تحسين التبادل التجاري في المنطقة والممارسات المتعلقة بالرسوم الجمركية. وستتيح هذه المناطق مجموعة متنوعة من الخدمات لدعم النشاط التجاري للقطاع الخاص والصلات بين المشاريع الخاصة، بما في ذلك **التسوق من منفذ واحد** للمستثمرين الأجانب، وصلات مع مكاتب الجمارك لتقليل الوقت الذي يستغرقه إنجاز معاملات النقل، وضوابط موحدة لتسهيل دخول وخروج السلع والخدمات من المنطقة.

ـ مناطق رعاية الأعمال:

بالاستناد على النجاح الذي حققته مناطق التصدير ومناطق التجارة الخاصة في مناطق أخرى، يمكن لمجموعة الـ 8 أن تساعد على إقامة مناطق محددة خصيصاً في الشرق الأوسط الكبير تتولى تشجيع التعاون الإقليمي (territorial) في تصميم وتصنيع وتسويق المنتجات. ويمكن لمجموعة الـ 8 أن تعرض منافذ محسّنة إلى أسواقها لهذه المنتجات، وتقدم خبراتها في إنشاء هذه المناطق.

ـ منبر الفرص الاقتصادية للشرق الأوسط الكبير:

لتشجيع التعاون الإقليمي (territorial) المحسّن، يمكن لمجموعة الـ 8 أن تنشئ **منبر الفرص الاقتصادية للشرق الأوسط** الذي سيجمع مسئولين كباراً من مجموعة الـ 8 والشرق الأوسط الكبير (مع إمكان عقد اجتماعات جانبية لمسئولين وأفراد غير حكوميين من وسط رجال الأعمال (لمناقشة القضايا المتعلقة بالإصلاح الاقتصادي).

ويمكن للمنبر أن يستند في شكل مرن على نموذج رابطة آسيا - المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي (أبك)، وسيغطي قضايا اقتصادية إقليمية، من ضمنها القضايا المالية والتجارية وما يتعلق بالضوابط.

الملحق الثاني

خطة إصلاح الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المقررة خلال قمة جورجيا[1]

في ما يلي نص البيان الذي صدر عن قمة مجموعة الثماني في **سي آيلاند** بولاية جورجيا في الولايات المتحدة (USA) الأمريكية، وهو البيان الذي يسجل انخراط دول الثمانية في المشروع الأمريكي حول الشرق الأوسط بعد أن قدمت عليه تعديلات (Révision) ورتوشات من قبل الدول الأوروبية على الخصوص، وعلى رأسها التنصيص على أهمية الإصلاح من الداخل والتأكيد على حل النزاع العربي الصهيوني والصراعات الإقليمية (territoriale)، كما تم الإعلان (proclamation) فيه عن قيام **منتدى المستقبل** الذي سيكون إطارا لما سماه الإعلان (proclamation) بالشراكة من التقدم ومستقبل مشترك مع حكومات وشعوب الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا.

1- نحن قادة الدول الثماني ندرك أن السلام، والنمو السياسي، والاقتصادي والاجتماعي، والازدهار والاستقرار في دول الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا تمثل تحديا يهمنا ويهم المجتمع الدولي (Communauté internationale) عموما. ولذلك، نحن نعلن تأييدنا لإصلاح ديمقراطي، اجتماعي، واقتصادي ينبثق من تلك المنطقة.

---

(1) www.mowaten.org

2 - إن شعوب الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا لها تراث غني وثقافة من الإنجاز في الحكومة، التجارة، العلوم، الفنون، وأكثر. وقد قدمت الكثير من المساهمات المستديمة للحضارة الإنسانية. ونحن نرحب بالبيانات الأخيرة عن الحاجة إلى الإصلاح، الصادرة عن قادة في المنطقة، خصوصا البيان الأخير لقادة الجامعة العربية (ligue arabe) في تونس. كما نرحب بالبيانات الإصلاحية الصادرة عن ممثلي الأعمال والمجتمع المدني (société civile)، بما فيها بيانات الإسكندرية، والبحر الميت، وصنعاء والعقبة. وبصفتنا قادة الديمقراطيات الصناعية الكبيرة في العالم، فإننا نعترف بمسؤوليتنا الخاصة لدعم الحرية.والإصلاح، ونتعهد ببذل جهود متواصلة في هذا الجهد العظيم.

3 - لذلك، نحن نلزم أنفسنا اليوم بشراكة من أجل التقدم ومستقبل مشترك مع حكومات وشعوب الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا. وهذه الشراكة سترتكز على تعاون حقيقي مع حكومات المنطقة، فضلا عن ممثلي الأعمال والمجتمع المدني لتقوية الحرية، الديمقراطية، والازدهار للجميع.

4 - إن القيم التي تتضمنها الشراكة التي نقترحها هي عالمية المدى. فالكرامة الإنسانية، الحرية، الديمقراطية، حكم القانون (DROIT)، الفرص الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية هي تطلعات عالمية وتتجسد في وثائق دولية ذات صلة، كالإعلان (proclamation) العالمي لحقوق الإنسان (Droit de l'homme)

5 - إننا بإطلاقنا هذه الشراكة، نتمسك بالمبادئ التالية:

- إن تقوية التزام المجتمع الدولي (Communauté internationale) بالسلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقيا هو أمر أساسي.

- إن حل النزاعات طويلة الأمد، المريرة في غالب الأحيان، وخصوصا النزاع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، هو عنصر مهم من عناصر التقدم في المنطقة.

- في الوقت نفسه، النزاعات الإقليمية (territoriale) يجب ألا تكون عقبة في طريق الإصلاحات. بل الحقيقة هي أن الإصلاحات يمكنها أن تساهم مساهمة مهمة في حلها.

- إن الدول الثماني تلزم نفسها بالعمل على تحقيق استقرار كامل وناجز في العراق، خصوصا بترويج نتيجة ناجحة.للعملية السياسية والتشجيع على مشاركة نافعة وواقعية للأمم المتحدة في العراق.

- إن الإصلاح الناجح يعتمد على دول المنطقة والتغيير ينبغي ألا، ولا يمكن أن يفرض من الخارج

- كل بلد فريد بخصائصه وتنوعه يجب أن يحترم. ومشاركتنا يجب أن تستجيب للأوضاع المحلية وترتكز على ملكية محلية. وكل مجتمع ينبغي أن يتوصل إلى استنتاجاته الخاصة بشأن السلام ومدى التغيير. ومع ذلك، فإن التميز، رغم أهميته، يجب ألا يستغل لمنع الإصلاح.

- إن تأييدنا للإصلاح سيتناول حكومات، قادة أعمال وجمعيات أهلية من المنطقة في شراكة كاملة في جهدنا المشترك.

- إن دعم الإصلاح في المنطقة، لمنفعة جميع مواطنيها، هو جهد طويل الأمد ويتطلب من الدول الثماني والمنطقة أن تقدم التزاما لأجيال.

6 - هذه الشراكة تبنى على سنين من التأييد لجهود الإصلاح في المنطقة عن طريق برامج تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف. والشراكة الأوروبية المتوسطية

("عملية برشلونة")، ومبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة (USA) والشرق الأوسط، ومبادرة الحوار الياباني ـ العربي هي أمثلة على التزامنا القوي بدعم التنمية (développement) الديمقراطية (Démocratie) والاقتصادية. ونحن ملتزمون بصورة مماثلة بمثل ذلك التقدم في أفغانستان والعراق عن طريق جهودنا المتعددة الأطراف للتعمير. وستبنى الشراكة.التي نقترحها على مشاركة مستمرة في المنطقة.

7 - إن جسامة التحديات التي تواجه المنطقة تتطلب التزاما متجددا بالإصلاح والتعاون. وإننا فقط بدمج جهودنا نستطيع أن نحقق تقدما ديمقراطيا دائما. ونحن نرحب بعمل حكومات، ومؤسسات، ووكالات متعددة الأطراف تهدف إلى المساعدة على تنمية المنطقة.

8 - وسيكون أساسيا لهذه الشراكة الجديدة قيام **منتدى للمستقبل** يرسخ جهودنا بحوار علني ومستديم. وسيوفر المنتدى إطارا على المستوى الوزاري، يجمع بين وزراء الخارجية، والاقتصاد في الدول الثماني والمنطقة ووزراء آخرين في نقاش مستمر حول الإصلاح، مع اشتراك قادة الأعمال والمجتمع المدني (société civile) في حوارات موازية. وسيكون المنتدى وسيلة.للإصغاء إلى حاجات المنطقة، والتأكد من أن الجهود التي نبذلها مجتمعين تستجيب لتلك الاهتمامات.

9 - إن جهودنا من أجل الإصلاح في المنطقة ستسير يدا بيد مع تأييدنا لتسوية عادلة، شاملة ودائمة للنزاع العربي ـ الإسرائيلي، على أساس قراري مجلس الأمن (conseil de sécurité) 242 و338 ونحن نصادق كليا على بيان

المجموعة الرباعية في 4 أيار / مايو2004 وننضم إلى المجموعة في رؤاها المشتركة لدولتين، إسرائيل ودولة قابلة للحياة، ديمقراطية، ذات سيادة ومتلاصقة الأراضي هي فلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن ونحن نؤيد عمل فريق العمل الخاص الدولي حول الإصلاح الفلسطيني ولجنة الارتباط الخاصة، ونهيب بجميع الدول أن تنظر في المساعدة التي تستطيع أن تقدمها لعمل الفريق واللجنة. ونحن نرحب بإنشاء البنك الدولي صندوقا خاصا ونحث المانحين على المساهمة في هذه المبادرة المهمة. وننضم إلى دعوة الهيئة الرباعية الموجهة إلى الفريقين لكي يتخذا خطوات لتنفيذ التزاماتهما بموجب خريطة الطريق كما دعا إلى ذلك قرار مجلس الأمن (conseil de sécurité) رقم 1515 وبيانات سابقة للهيئة الرباعية، وأن ينفذا التزاماتهما التي قدماها.في قمتي العقبة وشرم الشيخ.

10 - وتركز جهود أخرى في الشراكة نلتزم بها اليوم على هذه المجالات

- في المجال السياسي، التقدم نحو الديمقراطية (Démocratie) وحكم القانون (DROIT) يتطلب وضع ضمانات فعالة في مجالات حقوق الإنسان (Droit de l'homme) والحريات الأساسية، التي تتضمن احترام التنوع والتعددية (pluralisme). وهذا سيحدث نتيجة تعاون، وتبادل حر للأفكار، والحل السلمي للخلافات. وإصلاح الدولة، والحكم الرشيد والتحديث هي أيضا عناصر ضرورية لبناء الديمقراطية.

- في المجال الاجتماعي والثقافي، التعليم للجميع، وحرية التعبير (Liberté d'expression)، والمساواة (égalité) بين الرجل والمرأة، فضلا عن الوصول إلى تكنولوجيا معلومات عالمية هي أمور حاسمة بالنسبة إلى التحديث والازدهار. وإن قوة عاملة أفضل تعليما هي مفتاح للمشاركة الفعالة في عالم يعيش في ظل العولمة (la mondialisation). وسوف نركز جهودنا على تخفيض الأمية وزيادة الحصول على تعليم، خصوصا بالنسبة إلى الفتيات والنساء.

- في المجال الاقتصادي إيجاد وظائف هو الأولوية رقم واحد بالنسبة إلى كثير من الدول في المنطقة. ولتوسيع الفرص، وترويج الأوضاع التي يمكن فيها للقطاع الخاص أن يوجد وظائف، سنعمل مع الحكومات وقادة الأعمال على دفع عجلة المشاريع الحرة الصغيرة، وتوسيع التجارة والاستثمار، وزيادة الحصول على الرأسمال، ودعم الإصلاحات المالية، وتأمين حقوق الملكية، وترويج الشفافية ومكافحة الفساد. وستكون تنمية التجارة عبر المنطقة أولوية للتنمية الاقتصادية. للشرق الأوسط الكبير وشمال أفريقيا.

11 - إن الشراكة من أجل التقدم والمستقبل المشترك توفر دفعا لعلاقتنا مع منطقة الشرق الأوسط الكبير وشمال إفريقي وكتعبير عن التزامنا، نصدر اليوم خطة تأييد أولية للإصلاح توجز نشاطات حالية ومقترحة لإضفاء حياة على هذه الشراكة.

الملحق الثالث

نص المشروع الجزائري لتعديل

ميثاق الجامعة العربية [1]

الديباجة:

نحن ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية:

* سعياً لتجسيد تطلعات الشعوب العربية في تحقيق الوحدة المنشودة باعتبارها غاية سامية لأمتنا العربية.

ترسيخاً لسعي أسلافنا لتوطيد علاقات الأخوة والتضامن بين الشعوب العربية وتعزيز الروابط المتينة وتفعيل التعاون والعمل المشترك بين دولنا.

* تذكيراً بتضحيات ونضال شعوبنا من أجل استعادة سيادتها وحريتها وكرامتها.

* عملا بالمبادئ والأهداف التي أنشئت من أجلها جامعة الدول العربية، وتثميناً للجهود المبذولة من أجل توثيق الروابط بين الدول الأعضاء وصيانة استقلالها وسيادتها.

* تأكيداً لالتزامنا بمبادئ ميثاق (charte) الأمم المتحدة في الحرية والعدالة والمساواة (égalité) والاحترام المتبادل لسيادة الدول واستقلالها.

* تثميناً للدور التكاملي الذي تقوم به المجموعات العربية الجهوية بما يعزز العمل العربي المشترك.

---

[1] الشرق الأوسط (صحيفة سعودية) ، 2005/01/9.

انسجاماً مع محيطنا الجهوي والدولي، واستجابة لتطلعات شعوبنا لتجسيد قيم الديمقراطية (Démocratie) والحكم الراشد وتكريس التعددية (pluralisme) وحرية الرأي وإرساء دولة القانون (DROIT) واحترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه وتحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية (développement) المستدامة.

* حرصاً على ضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، والمساواة (égalité) في الحقوق والواجبات بينهما.

* إدراكاً لضرورة إشراك المجتمع المدني (société civile) في برامج منظومة العمل العربي المشترك.

* عزماً على بناء التكامل الاقتصادي بين الدول العربية.

* بناء على القرار رقم 256 لمجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ 23 مايو(أيار) 2004 المتضمن تعديل (Révision) ميثاق (charte) جامعة الدول العربية وتطوير منظومة العمل العربي المشترك.

* استناداً إلى أحكام المادة 19 من ميثاق (charte) جامعة الدول العربية.

اتفقنا على ما يلي:

تعاريف المادة الأولى:

- تعني عبارة «الميثاق (charte) »: ميثاق (charte) جامعة الدول العربية.
- تعني عبارة «الجامعة»: جامعة الدول العربية.
- تعني عبارة «مجلس القمة»: مجلس قمة جامعة الدول العربية.

- تعني عبارة «مجلس الوزراء»: مجلس وزراء الخارجية للدول العربية.
- تعني عبارة «المحكمة»: محكمة العدل العربية.
- تعني عبارة «مجلس الأمن (conseil de sécurité) والسلم»: مجلس الأمن (conseil de sécurité) والسلم لجامعة الدول العربية.
- تعني عبارة «الأمانة العامة»: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- تعني عبارة «الدول الأعضاء»: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- تعني عبارة «المندوبون الدائمون»: المندوبون الدائمون لدى الجامعة.

العضوية المادة الثانية:

تتكون الجامعة من جميع الدول العربية الموقعة على هذا الميثاق (charte)، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إليها بتقديم طلب يعرض على مجلس القمة في أول دورة له بعد تقديم الطلب.

المبادئ والأهداف المادة الثالثة:

للجامعة المبادئ والأهداف الأساسية التالية:

- توثيق الصلات والروابط بين الدول الأعضاء وتعميق روح المواطنة والانتماء للوطن العربي والحضارة العربية الإسلامية.

- تعزيز الحوار بين الأديان والحضارات والثقافات، وإرساء ثقافة السلم والتسامح.

- احترام كل دولة من الدول الأعضاء لسيادة الدول الأعضاء الأخرى ونظم الحكم القائمة فيها، والتعهد بعدم القيام بأي عمل يهدف إلى تغيير النظام فيها.

- تحقيق الأمن الجماعي للدول الأعضاء والدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها واستقلالها.

- المساهمة في تحقيق وترقية السلم والأمن العالميين (sécurité mondiale) طبقاً للمواثيق الدولية.

- الوقاية من وقوع النزاعات بين الدول الأعضاء وتسويتها بالطرق السلمية.

- الاعتراف (Le reconnaissance) بحق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الجامعة بهدف استعادة السلم والأمن فيها.

- رفض التغييرات غير الدستورية للأنظمة واستعمال القوة للوصول إلى السلطة أو للبقاء فيها.

- تكريس سنة التشاور والتنسيق والحوار بين الدول الأعضاء قصد تحقيق التوافق في مواقفها.

- تنسيق السياسات الخارجية للدول الأعضاء ومواقفها في المحافل الدولية.

- ترقية الممارسة الديمقراطية (Démocratie) وحرية التعبير (Liberté d'expression) والتعددية (pluralisme) وحقوق الإنسان (Droit de l'homme) وفقاً للمواثيق ذات الصلة.

- منع أي تصرف انفرادي من الدول الأعضاء يتعارض مع المصلحة الجماعية للدول الأعضاء الأخرى.

- تعزيز التكامل الاقتصادي والاندماج وتشجيع الشراكة والاستثمار بين الدول الأعضاء ومواكبة التطورات والتغيرات التي تشهدها العلاقات الاقتصادية الدولية.

الأجهزة والمؤسسات المادة الرابعة:

تتكون الجامعة من الأجهزة والمؤسسات التالية:

أ – الأجهزة السياسية:

- مجلس القمة ـ مجلس وزراء الخارجية ـــ مجلس الأمن (conseil de sécurité) والسلم ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ هيئة المتابعة ـــ لجنة المندوبين الدائمين

ب – المؤسسات التشريعية والقضائية:

ـ البرلمان العربي ـ محكمة العدل العربية

ج – الأجهزة الإدارية والتنفيذية:

ـ الأمانة العامة يمكن لمجلس القمة إنشاء أجهزة أو مؤسسات أخرى يراها ضرورية لتحقيق أهداف الجامعة.

مجلس القمة المادة الخامسة:

- يتألف مجلس القمة من ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.
- مجلس القمة هو أعلى سلطة للجامعة.

اختصاصات مجلس القمة المادة السادسة:

لمجلس القمة الاختصاصات الأساسية التالية:

- يبت في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي وينسق السياسات العليا للدول الأعضاء.
- يتخذ التدابير المناسبة إزاء أية دولة تعتدي أو تهدد بالاعتداء على دولة عضو أخرى وكذلك في حالة تعرض دولة عضو لاعتداء خارجي أو التهديد به وفقاً للمادة 51 من ميثاق (charte) الأمم المتحدة.
- يقرر سبل التعاون مع الهيئات الدولية بهدف كفالة الأمن والسلم وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية معها.
- ينتخب الأمين العام للجامعة ويعتمد تعيين الأمناء العامين المساعدين.
- ينتخب أعضاء مجلس الأمن (conseil de sécurité) والسلم العربي.
- يعتمد التعديلات (Révision) المقترحة بخصوص الميثاق (charte).

يمكن لمجلس القمة أن يفوض بعضاً من سلطاته واختصاصاته إلى مجلس الوزراء أو إلى أي جهاز من الأجهزة السياسية الأخرى للجامعة.

انعقاد المجلس المادة السابعة:

- ينعقد مجلس القمة بصفة منتظمة في دورة عادية مرة في السنة خلال شهر مارس ويمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو أو أكثر بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

- تكون رئاسة المجلس سنوية بالتناوب حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء وتقتصر على ملوك ورؤساء وأمراء الدول الأعضاء.

- يكتمل النصاب القانوني (juridique) لانعقاد دورات مجلس القمة بحضور ثلثي الدول الأعضاء.

- تعقد الدورات العادية لمجلس القمة في مقر الجامعة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها.

- يجوز عقد الدورات غير العادية لمجلس القمة خارج مقر الجامعة على أن تتولى رئاستها الدولة التي تستضيفها.

اتخاذ القرارات المادة الثامنة:

تصدر قرارات مجلس القمة بتوافق الآراء وإذا تعذر ذلك يجوز لأية دولة عضو تثني عليها دولة عضو أخرى اقتراح إجراء تصويت وفي هذه الحالة يتم اتخاذ القرارات وفقا لما يلي:

- بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء المشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية.

ـ بموافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المشاركة في التصويت بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الإجرائية.

في حالة الاختلاف حول تحديد إن كانت المسألة جوهرية أو إجرائية يفصل فيها بالأغلبية البسيطة.

المادة التاسعة:

تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات القمة وأجهزة الجامعة بحسن نية، وفي حالة عدم التنفيذ يحق لمجلس القمة اتخاذ التدابير الضرورية ضد الدولة المخلة.

المادة العاشرة:

لا يجوز لأية دولة عضو الارتباط بالتزامات خارج إطار الجامعة مع أي دولة أخرى من الدول الأعضاء أو غيرها تكون متعارضة مع التزاماتها بموجب هذا الميثاق (charte).

مجلس الوزراء المادة الحادية عشرة:

يتشكل مجلس الوزراء من وزراء خارجية الدول الأعضاء.

لمجلس الوزراء ولاية عامة على كل أنشطة الجامعة ومنها ما يلي:

- تحضير مواضيع جدول أعمال مجلس القمة ورفع مشاريع القرارات في هذا الشأن.
- اعتماد ميزانية الجامعة.
- انتخاب الأمناء العامين المساعدين.
- انتخاب قضاة محكمة العدل العربية والأخذ علماً بإنهاء مهامهم.

- اعتماد نظامه الداخلي.

- إنشاء لجان أوفرق عمل تساعده في أداء مهامه عند الحاجة.

- يعقد مجلس الوزراء دورتين عاديتين في السنة في شهري مارس وسبتمبر، ويمكن عقد دورات غير عادية بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء أو أكثر أومن قبل الأمين العام بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

- تكون رئاسة مجلس الوزراء بالتناوب حسب الترتيب الهجائي للدول الأعضاء.

- يكتمل النصاب القانوني (juridique) لانعقاد دورات مجلس الوزراء بحضور ثلثي الدول الأعضاء.

- تعقد الدورات العادية لمجلس الوزراء في مقر الجامعة ويجوز عقد الدورات غير العادية في أي دولة عضو على أن تكون الرئاسة في الحالة الأخيرة للدولة المستضيفة.

- تصدر قرارات مجلس الوزراء بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا الميثاق (charte).

مجلس الأمن (conseil de sécurité) والسلم العربي المادة الثانية عشرة:

- ينشأ في الجامعة مجلس عربي للأمن والسلم يعنى بالوقاية من النزاعات وتسويتها.

- يحدد النظام الأساسي لمجلس الأمن (conseil de sécurité) والسلم العربي، الملحق بالميثاق (charte)، تنظيم هيكلة وتشكيلة واختصاصات هذا المجلس.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي المادة الثالثة عشر:

- يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من وزراء الاقتصاد والمالية للـــدول الأعضاء الذي يعمل بالتنسيق مع مجلس الوزراء وتكون مهمته تحقيق أغـــراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية.

- يحدد تنظيم هيكلة وتشكيل واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نظامه الأساسي.

هيئة المتابعة المادة الرابعة عشر:

تنشأ للجامعة هيئة لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس القمة، تتكـــون من رئاسات القمة الثلاث (الترويكا) على مستوى وزراء الخارجية، تعقد دورة عادية بين دورتين عاديتين لمجلس القمة ودورات استثنائية بطلب مـــن رئـــيس مجلس القمة.

لجنة المندوبين الدائمين المادة الخامسة عشر:

- تتشكل هذه اللجنة من المندوبين الدائمين للدول الأعضاء لدى الجامعة.

- تقوم بتحضير مواضيع جدول أعمال مجلس الوزراء ورفع مشاريع القرارات في هذا الشأن.

- تخضع الأحكام المتعلقة بانعقاد اجتماعات اللجنة واتخاذ القرارات لـــنفس الإجراء المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا الميثاق (charte).

البرلمان العربي المادة السادسة عشر:

ـ ينشأ في الجامعة برلمان عربي.

- يحدد تنظيم هيكلته وتشكيلته وصلاحياته بموجب نظام أساسي يلحق بالميثاق (charte).

محكمة العدل العربية المادة السابعة عشر:

- تنشأ في الجامعة محكمة عدل عربية للفصل في المنازعات التي تعرض عليها من الدول الأعضاء.

- يحدد النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالميثاق (charte) تنظيم هيكلتها وتشكيلتها واختصاصاتها.

الأمانة العامة المادة الثامنة عشر:

- يكون للجامعة أمانة عامة تتشكل من أمين عام وأمناء عامين مساعدين وإطارات وموظفين، تعتبر الجهاز التنفيذي والإداري لها.

- ينتخب مجلس القمة الأمين العام للجامعة بأغلبية ثلثي أعضائه من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يعتمد مبدأ التداول على منصب الأمين العام بين المجموعات العربية، على أن يكون المرشحون من الشخصيات العربية البارزة المشهود لها بالكفاءة والخبرة خاصة بالقضايا العربية والدولية.

- يتم انتخاب الأمناء العامين المساعدين من قبل مجلس الوزراء بنفس الطريقة والشروط لانتخاب الأمين العام.

- يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على مجلس الوزراء لدراسته والموافقة عليه واعتماده بداية كل سنة مالية وتسدد وفقا لنسب مساهمات الدول الأعضاء في موازنة الجامعة.

مقر الجامعة المادة التاسعة عشر:

تكون القاهرة المقر الدائم للجامعة.

المادة العشرون:

يعتمد مبدأ التوزيع العادل بين المجموعات العربية فيما يتعلق باحتضان مقرات أجهزة الجامعة ومنظماتها المتخصصة وكذا حصص الإطارات والموظفين العاملين بها.

أحكام نهائية الإيداع المادة الواحدة والعشرون:

- تودع الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة نسخاً من جميع الاتفاقيات والمعاهدات (Les traités) التي تعقدها مع أية دولة أخرى من الدول الأعضاء أو غيرها.

التفسير المادة الثانية والعشرون:

ـ تعرض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء والمتعلقة بتفسير بنود هذا الميثاق (charte) على المحكمة للبت فيها.

التعديل (Révision) المادة الثالثة والعشرون:

- يجوز بموافقة ثلثي الدول الأعضاء تعديل (Révision) هذا الميثاق (charte) بناء على طلب دولة عضو أو أكثر ولا يبت في التعديل (Révision) إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب.

المصادقة والسريان المادة الرابعة والعشرون:

ـــ تتم المصادقة على هذا الميثاق (charte) من قبل الدول الأعضاء وفقاً لأنظمتها الدستورية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويدخل الميثاق (charte) حيز التنفيذ ثلاثون يوما بعد إيداع وثائق التصديق عليه من طرف ثلثي الدول الأعضاء.

وقع هذا الميثاق (charte) في مدينة الجزائر بتاريخ 23 مارس 2005 من نسخة واحدة باللغة العربية تحفظ لدى الأمانة العامة.

الملحق الرابع

دراسة أشرفت عليها وكالة المخابرات المركزية الأميركية

تستشرف أحوال العالم في عام 2015 [1]

جاء في الدراسة التي أشرفت عليها وكالة المخابرات المركزية، وتستشرف آفاق مستقبل النظام العالمي الجديد ودور الولايات المتحدة (USA) حتى عام 2015، أن النفط سيواصل الاحتفاظ بأهميته كمصدر رئيسي للطاقة رغم انحسار أهميته كمصدر رئيسي لدخل بعض الدول التي تنتجه.

وأشار التقرير إلى عدة عوامل اعتبر أنها ستحدد ماهية الأوضاع التي سيكون عليها العالم في عام 2015، وهذه العوامل هي: السكان والموارد الطبيعية والبيئة وتطور العلوم والتكنولوجيا والاقتصاد العالمي والعولمة (la mondialisation) والسياسات الوطنية والدولية والنزاعات المستقبلية ودور الولايات المتحدة (USA) كقوة عظمى.

ويشير التقرير في بدايته إلى التغيير الذي طرأ على أسلوب وضعه، مقارنة بالأسلوب الذي استند إليه تقرير مشابه صدر في عام 1997 عن العالم في عام 2010. فخلال الأعوام الأربعة الماضية تبين أن ظاهرة العولمة (la mondialisation) باتت عاملا أكثر قوة في توقع ما سيكون عليه العالم في عام 2015، كما أن التحولات الاقتصادية العالمية بما فيها التطورات التي شهدتها منظمة التجارة العالمية (GATT)، إضافة إلى انتشار تقنية المعلومات باتت تلعب

---

[1] الشرق الأوسط (صحيفة سعودية) ، 2001/2/2.

دورا أهم مما توقعه تقرير عام 1997، الذي لم يتنبأ بالأزمة الاقتصادية التي عصفت ببعض الدول الآسيوية.

ويلقي التقرير الأميركي ثقلا أكبر على أهمية السياسات التي ستتبعها الدول على المستوى الداخلي أو وهي تتعامل مع قضايا عالمية، كما يؤكد على أهمية كل من فرص التعاون بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية، وتطور أساليب السيطرة على شبكات الإجرام والإرهاب الدولية (terrorism international).

ويؤكد التقرير أهمية دور العلم والتكنولوجيا كعامل أساسي في التنمية (développement) الدولية، إضافة إلى الأهمية المتزايدة لتقنية المعلومات والتقنية الدوائية وغيرها من التقنيات الحديثة التي يتوقع أن تشهد تطورا كبيرا حتى عام 2015. كما يشدد التقرير على الدور الذي ستلعبه الولايات المتحدة (USA) خلال السنوات المقبلة، وهو الأمر الذي اتضح جليا خلال الأعوام الأربعة الماضية منذ إعداد التقرير السابق، مشيرا إلى أن حدة الجدل بشأن تأثير «الهيمنة الأميركية» على سياساتها الداخلية والخارجية ستتصاعد في العديد من الدول.

تحديات المياه ويستعرض التقرير التطورات التي سيشهدها عدد من المجالات الحيوية كالسكان والموارد الطبيعية وتحديدا المياه والغذاء والطاقة والبيئة، كما يتناول قضايا ومناطق النزاع المحتملة، إضافة إلى انتشار المعلومات وتعاظم النفوذ الصيني وانحسار النفوذ الروسي.

وتوقع التقرير أن يرتفع عدد سكان الأرض من 16 مليار نسمة في عام 2000 إلى ما يقرب من 27 مليار نسمة في عام 2015، وأن يشهد معل الأعمار

ارتفاعا في معظم دول العالم، مع ملاحظة أن نسبة كبيرة من زيادة السكان ستكون في الدول النامية (Les pays en voie de développement).

وبالنسبة للموارد الطبيعية والبيئة، يتوقع التقرير الأميركي أن يسد إجمالي الناتج العالمي من الغذاء حاجة السكان المتزايدة، لكن المشاكل المتعلقة بضعف البنى التحتية وسوء التوزيع وحالات التوتر السياسي والفقر ستؤدي إلى سوء تغذية في بعض أنحاء الصحراء الأفريقية، كما ستظهر حالات من المجاعة في الدول ذات الأنظمة السياسية المستبدة أو تلك التي تعاني من نزاعات داخلية.

وتوقع التقرير أنه بالرغم من زيادة معدلات الطلب على الطاقة العالمية بنسبة 50 في المائة خلال الأعوام المقبلة، إلا أن موارد الطاقة ستكون كفيلة بسد الحاجة، مشيرا إلى أن ما يقل عن 80 في المائة من كميات النفط و95 في المائة من الغاز ما تزال في جوف الأرض.

إن منطقة الخليج ستواصل الاحتفاظ بأهميتها كأهم مصدر للنفط العالمي، إلا أن سوق الطاقة قد يلجأ لأسلوبين في التوزيع: الأول يوفر حاجة كبار المستهلكين بمن فيهم الولايات المتحدة (USA) من احتياطيات حوض الأطلسي، والثاني يوفر بدرجة رئيسية حاجة السوق الآسيوية (وخاصة الصين والهند) من نفط منطقة الخليج، والى حد ما أقل أهمية من منطقة قزوين ووسط آسيا.

وبخلاف التنبؤات المتعلقة بالغذاء والطاقة، ستمثل تحديات المياه شأنا عظيم الأهمية بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشبه الصحراء الأفريقية وجنوب آسيا

وشمال الصين. حيث يتوقع التقرير أن تشتد حدة الخلافات الإقليمية (territoriale) بشأن المياه مع حلول عام 2015.

وتنبأ التقرير الأميركي أن يتعاظم تأثير ثورة المعلومات وتقنياتها ليشمل مجالات أخرى من العلوم والتكنولوجيا، وأن يكون لتكنولوجيا المعلومات أثر كبير أشبه بالأثر الذي خلفته الثورة الصناعية خلال أواسط القرن الثامن عشر. كما توقع بأن يتأثر الاقتصاد العالمي والعولمة (la mondialisation) بشكل كبير بحرية تدفق المعلومات والأفكار والقيم الثقافية ورأس المال والخدمات والبضائع والبشر، بحيث يكون للاقتصاد العالمي أثره في دعم الاستقرار السياسي في معظم الدول مع حلول عام 2015، رغم أن الفائدة قد لا تشمل الجميع كما يأمل البعض.

وأشار التقرير إلى أن جميع دول العالم ستواصل الحرص على القيام بدورها على المسرح الدولي، لكن سيطرة الحكومات على تدفق المعلومات والتكنولوجيا والأمراض والمهاجرين والأسلحة والتحويلات المالية ستكون أقل في عام 2015 مما هي عليه الآن. وأوضح التقرير أن الهياكل الدولية التي لا تنتمي لدولة بعينها ابتداء من الشركات وحتى المنظمات غير الربحية ستلعب دورا أكبر في الشؤون المحلية والدولية، وأن طريقة تعامل الدول مع هذه القضايا محليا ودوليا ستبين مدى تأقلمها كدول ومجتمعات مع المتغيرات الدولية. إن الدول التي لا تتوفر لديها أنظمة إدارية فعالة لن تتمكن من جني ثمار العولمة (la mondialisation)، كما أنها والى حد ما ستعاني من مشاكل داخلية ومع العالم بحيث تتسع الفجوة بين المستفيدين والخاسرين بشكل أكبر مما هي عليه في وقتنا الحالي.

وتوقع التقرير أن تؤدي العولمة (la mondialisation) إلى ارتفاع مستوى الشفافية في عملية صناعة القرار الحكومي، بحيث تتأثر قدرة الأنظمة المستبدة في المحافظة على سيطرتها، كما تتأثر العملية التقليدية للتحولات الديمقراطية.

مقاومة عملية التحول وفي ما يتعلق بالنزاعات المستقبلية ودور الولايات المتحدة (USA) على المستوى الدولي، أشار التقرير إلى أن ثلاثة تحديات رئيسية قد تواجه الولايات المتحدة (USA) في هذا المجال. أولها التحديات غير المباشرة التي سيشكلها تجنب خصوم الولايات المتحدة (USA) الدخول في مواجهات عسكرية مباشرة معها. فهؤلاء سيلجئون لأساليب متطورة للحد من النفوذ الأميركي وكشف مواطن ضعفه. وثاني تلك التحديات يتمثل في الصواريخ ذات الرؤوس الحربية التي ستحتفظ بها كل من روسيا والصين وكوريا الشمالية على الأرجح، وربما إيران والعراق، والتي ستشكل تهديدا للولايات المتحدة، خاصة إذا ما وصلت هذه الأسلحة لأيدي المجموعات التي لا تنتمي لبلد معين.

وثالث التحديات التي قد تواجهها الولايات المتحدة (USA) خلال عام 2015 تتمثل بالقوة العسكرية التي ستواصل بعض الدول الاحتفاظ بها جنبا إلى جنب مع مفاهيم وتقنيات الحرب الباردة (la guerre froide) وما بعدها.

ويشير التقرير إلى احتمال ظهور بوادر نزاع في آسيا ومنطقة الشرق الأوسط، كما يتوقع أن تتواصل النزاعات الداخلية لأسباب دينية أو عرقية أو اقتصادية أو سياسية خلال عام 2015 بمعدلاتها الحالية، وأن يتاح المجال لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) وللمنظمات الإقليمية (territoriale) لكي تتعامل مع هذه النزاعات، لأن الدول الكبرى التي ستكون مثقلة بقضاياها الداخلية، أو

تخشى الفشل إذا ما تدخلت، أو لافتقارها للإرادة السياسية أو لشحة مواردها المخصصة لهذه القضية، ستعمل على التقليل من ارتباطها المباشر بهذه النزاعات.

وفي ما يتعلق بالعقبات التي قد تواجه الاقتصاد العالمي الجديد أشار التقرير إلى أهمية أن تعمل الولايات المتحدة (USA) على تجنب حدوث أشياء قد تؤثر على النمو الاقتصادي المتوقع، ومن بينها:

- إطالة أمد فترة التراجع التي قد يعاني منها الاقتصاد الأميركي.
- عدم تمكن أوروبا واليابان من التعامل مع التحديات السكانية التي تواجهها والتي قد تؤثر على أدائها الاقتصادي.
- عدم تمكن الصين أو الهند أوكلتاهما معا من المحافظة على ارتفاع نسبة النمو الاقتصادي.
- عدم تمكن الأسواق الناشئة من إصلاح أوضاع مؤسساتها الاقتصادية، لأن ذلك قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية مستقبلية.
- تعرض مصادر الطاقة الدولية لمشاكل كبرى، لأن هذا قد يؤثر سلبا على الاقتصاد العالمي.

ولا يتوقع التقرير حدوث تحولات ايجابية في منطقة الشرق الأوسط من حيث السكان والموارد الطبيعية والعولمة (la mondialisation) وأسلوب الإدارة مع حلول عام 2015. إذ يشير إلى أن معظم الأنظمة في المنطقة ستواصل مقاومتها لعملية التحول، كما أن العديد منها سيستمر في الاعتماد على إيرادات النفط، ولن يجري الإصلاحات الضرورية بما فيها تلك المتعلقة بالتعليم.

وأشار التقرير إلى أهمية أن تتخذ الـــدول الناميـــة (Les pays en voie de développement) القرارات المناسبة بشأن استهلاك المياه، لأن هذه المشكلة قد تمثل مصدر توتر يثير القلق في العديد من أنحائها وخاصة في منطقـــة الـــشرق الأوسط.

الحروب المدمرة وفي ما يتعلق بالاستهلاك العالمي للطاقة، يشير التقريـــر إلى أن دول العالم ستعمل على تحقيق الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة فيها، كمـــا يتوقع أن يرتفع معدل الاستهلاك من حوالي 75 مليون برميل من النفط يوميـــا خلال عام 2000 إلى ما يزيد عن 100 مليون برميل في اليوم الواحد خلال عام 2015. وهي زيادة تساوي تقريبا إجمالي الناتج الحالي للدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك). ويتوقع التقرير أن تشهد منطقة الخلـــيج ـــ في حالة حدوث حرب ـــ ارتفاعا كبيرا في مستوى إنتاج النفط، وأن تحتل أهميـــة أكبر في سوق الطاقة العالمي، خاصة سوق النفط والغاز.

وتوقـــع التقريـــر ألا تـــتمكن الـــدول الناميـــة (Les pays en voie de développement) التي تعاني من نزاعات داخلية أو إقليمية والتي لم تتمكن من تنويع اقتصادياتها، من تحقيق تقدم اقتصادي يذكر في ظل النظام العالمي الجديد، مشيرا إلى أن اقتصاديات معظم دول الصحراء الأفريقيـــة والـــشرق الأوســـط وبعض دول أميركا اللاتينية ستواصل معاناتها نتيجة لتخلفها، وان ذلك سيظهر جليا من خلال تعاملها مع تحديات العولمة (la mondialisation).

وشدد التقرير على أهمية التعليم في نجاح الشعوب والـــدول خـــلال عـــام 2015، ذلك أن الاقتصاد العالمي والتحولات التقنية ستفرض ضغوطا متعلقـــة

بحاجة الدول للقوى العاملة المؤهلة، بحيث ستتضاعف الجهود التعليمية وخاصة تلك المتعلقة بتعليم الكبار.

وأشار التقرير إلى أن الدول التي تعاني من تباطؤ النمو الاقتصادي فيها أو التي تتركز سلطاتها في أيدي طبقة معينة، أو تلك التي تعاني من ضعف في دور القانون (DROIT) أوفي الحقوق المدنية وحقوق الأقليات، ستظهر فيها حالات معاناة، قد تؤدي إلى زيادة حدة التوتر فيها.

وفي هذا الإطار يتوقع التقرير أن تمثل النزاعات المحتملة مستقبلا، تهديدا متواصلا للاستقرار في أنحاء العالم. فالحروب الداخلية قد تتحول إلى حروب مدمرة نظرا لتوفر تقنيات حديثة. وبالإضافة إلى ذلك يعتبر التقرير أن ظاهرة الإرهاب الدولي (terrorism internationaI) قد تعثر على ضالتها المنشودة في الدول التي تعاني من مشاكل اقتصادية أو عرقية أو دينية أو حدودية.

إيران تقتحم الفضاء وأشار التقرير إلى أن بعض دول الشرق الأوسط ستواصل مساعيها لتطوير قدراتها العسكرية والتسليحية المدمرة. وقد تقرر بعضها الاحتفاظ بأعداد هائلة في قواتها المسلحة لاستيعاب الشباب من العاطلين، لكن هؤلاء سيكونون أقل تدريبا وتسليحا. وبدلا من التورط في حروب تقليدية قد تشهد المنطقة تصاعدا في الأنشطة الإرهابية وفي أحداث التوتر والقلق الداخلي. فبالنسبة لإيران التي تمتلك بعض الأسلحة المتطورة، وفقا للتقرير، فقد تبدأ ببعض التجارب المثيرة للجدل خلال عام 2004 وربما تقتحم عالم الفضاء في القريب العاجل.

أما بالنسبة للعراق، فيتوقع التقرير أن ترتبط قدرته على امتلاك أسلحة متطورة بمدى تأثير مجلس الأمن (conseil de sécurité) الدولي على مجريات الأحداث في العراق. ووفقا لبعض التوقعات يشير التقرير إلى أن العراق قد يجري تجارب نووية مثيرة قبل حلول عام 2015، مع ملاحظة أن الدعم الخارجي للعراق هو الذي سيؤثر على قدرات الصواريخ العراقية سلبا أم إيجابا.

يشير التقرير الأميركي إلى أنه بحلول عام 2015 سيتعين عل حكومات دول منطقة الشرق الأوسط ـــ من المغرب إلى إيران ـــ أن تتأقلم مع الضغوط السكانية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عوامل داخلية أو عوامل لها علاقة بالعولمة (la mondialisation). ولن يكون بإمكان أيديولوجية أو فلسفة واحدة أن توحد دولة واحدة أو مجموعة من الدول ردا على تلك التحديات، رغم اتساع حدة مقاومة العولمة (la mondialisation)، باعتبار أنها ظاهرة غربية. ويتوقع التقرير أن يصبح الإسلام السياسي، على اختلاف أشكاله، بديلا يشد انتباه ملايين المسلمين في المنطقة، وأن تواصل الجماعات الأصولية تحريك القوى السياسية والاجتماعية.

كما يتوقع التقرير أن تتمكن إسرائيل بحلول عام 2015 من المحافظة على «سلام بارد» مع جيرانها في إطار علاقات اجتماعية واقتصادية وثقافية محدودة للغاية. وتوقع أن تكون هناك دولة فلسطينية، مع استمرار التوتر الإسرائيلي ـــ الفلسطيني الذي قد يتحول أحيانا إلى أزمات.

وأشار التقرير إلى أن خلافات قديمة بين الدول الكبرى في المنطقة ـــ كمصر وسورية والعراق وإيران ـــ قد تظهر على السطح، كما قد يبرز الاهتمام العالمي

مجددا بمنطقة الخليج، على اعتبار إنها تمثل مصدرا مهما للطاقة، كما أن عائدات النفط المتوقعة للعراق وإيران والمملكة العربية السعودية بالتحديد ستوفر لهذه الدول فرصا إستراتيجية مهمة.

ويؤكد التقرير على أهمية ما ستشكله الضغوط السكانية على مجريات الأمور في دول منطقة الشرق الأوسط حتى عام 2015، خاصة الضغوط المتعلقة بتوفير فرص العمل والإسكان والخدمات العامة.

ويعتبر التقرير انه باستثناء إسرائيل، ستواصل دول منطقة الشرق الأوسط النظر إلى العولمة (la mondialisation) باعتبارها تحديا أكثر منها فرصة للتحول. ورغم أن خدمات شبكة المعلومات (**انترنت**) ستظل محدودة ومحصورة في أيدي نخبة معينة لتكاليفها الباهظة ولغير ذلك من الأسباب، إلا أن ثورة المعلومات وغيرها من التحولات التقنية الحديثة سيكون لها آثارها على دول المنطقة.

كما يشير التقرير إلى أن معظم حكومات دول منطقة الشرق الأوسط، ورغم إدراكها لأهمية القيام بعمليات إعادة بناء اقتصادية وربما سياسية، إلا أنها ستمضي قدما في هذا المجال بحذر شديد خشية التأثير على سلطاتها.

ومع تبني بعض الحكومات والقطاعات للاقتصاد الجديد وللمجتمع المدني في الوقت الذي ستواصل قطاعات أخرى التمسك برؤاها التقليدية، يتوقع التقرير حدوث بعض المواجهات في دول المنطقة بحلول عام 2015. وقد يتمكن الإسلاميون من الوصول للسلطة في دول كانت قد بدأت رحلتها نحو التعددية (pluralisme) السياسية وفقدت فيها النخبة العلمانية جاذبيتها.

أربعة سيناريوهات ويصل التقرير في فصله الأخير إلى التنبؤ بأربعة بدائل لما سيشهده العالم بحلول عام 2015، وهي:

* السيناريو الأول ويتمثل في عولمة شاملة حيث تتحد العوامل المتعلقة بالنمو الاقتصادي والسكان والإدارة الفعالة بمجتمعة لتمكين غالبية سكان العالم من الاستفادة من العولمة (la mondialisation).

* السيناريو الثاني ويتمثل في عولمة مؤلمة، حيث تستفيد النخبة من ظاهرة العولمة (la mondialisation) في الوقت الذي تستمر فيه معاناة أغلبية سكان العالم. وهنا سيكون للنمو السكاني ولشحة الموارد دور كبير في تثبيط همم العديد من الدول النامية (Les pays en voie de développement)، كما ستصبح ظاهرة الهجرة مصدرا للتوتر بين الدول. ولن تتمكن التكنولوجيا من حل مشاكل الدول النامية (Les pays en voie de développement) كما أنها ستتعرض لسوء استخدام من قبل شبكات لا تريد الاستفادة منها لمصلحة أغلبية السكان. وهنا سينقسم الاقتصاد العالمي إلى ثلاثة أجزاء، حيث سيتواصل النمو في الدول المتقدمة فقط، كما ستتواصل معاناة العديد من الدول النامية (Les pays en voie de développement)، الأمر الذي سيؤدي إلى اتساع الفجوة بينها وبين العالم المتقدم.

* السيناريو الثالث، ويتمثل في ازدهار التنافس الإقليمي (territorial)، حيث ستبرز الهويات الإقليمية (territoriale) في أوروبا وآسيا والأميركيتين، نظرا لتزايد المقاومة السياسية في أوروبا وشرق آسيا لنفوذ الولايات المتحدة (USA) وللعولمة التي تقودها.

* السيناريو الرابع ويتمثل في عالم ما بعد هيمنة القطب الواحد، حيث تتصاعد حدة التوتر السياسي والاقتصادي بين الولايات المتحدة (USA) وأوروبا، وينهار تحالفهما، وتسحب أميركا قواتها من أوروبا، كما تتجه الأخيرة بعيدا عن الولايات المتحدة (USA) وتؤسس هيئاتها الإقليمية (territoriale) الخاصة بها. وفي الوقت نفسه قد تبرز أزمات حكومية في أميركا اللاتينية وخاصة في كولومبيا وكوبا والمكسيك وبنما، بحيث تضطر الولايات المتحدة (USA) للتركيز على إقليمها فقط.

obeikandl.com

الملحق الخامس

نص اتفاق المبادئ بين أحزاب المعارضة اليمنية[1]

انطلاقاً من أسس علاقات التعاون والتنسيق التي جمعت أحزاب اللقاء المشترك ونضالها في الدفاع عن الدستور والقانون، وعن التجربة الديمقراطية والتعددية السياسية، ونزاهة وحرية الانتخابات، ومبدأ التداول السلمي للسلطة..

وحرصاً على تحقيق التوازن السياسي، وصولاً إلى حياة سياسية برلمانية فاعلة، وذلك من خلال وجود حي وفاعل للمعارضة وأصحاب الرأي الآخر في مجلس النواب، وإيماناً بأهمية اضطلاع مجلس النواب بمسؤولياته الدستورية، كضمانة لتقوية النظام السياسي الديمقراطي، وتعزيز قدرته على مواجهة التحديات والمخاطر المحيطة بوطننا وأمتنا العربية والإسلامية..

والتزاماً من أحزاب اللقاء المشترك بقاعدة التعاون والتنسيق والتفاعل الديمقراطي فيما بينها، للدفاع عن وجودها وحقها الدستوري والقانوني في المشاركة السياسية في صياغة القرار، وفي أهمية وجودها في البرلمان لإغناء وإثراء التجربة الديمقراطية في بلادنا من جهة، وتجاوز كل شكل من أشكال الإلغاء والتهميش والإقصاء والتغييب من جهة أخرى، في سياق العمل الجاد من أجل الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة وآمنة معبرة عن إرادة الناخبين..

---

(1) http://www.aljazeera.net/NR/exeres/886D14D3-01B0-4978-8C7A-FF3117CCC896.htm

وتعزيزاً للثقة بين أحزاب اللقاء المشترك والتفاعل مع تطلعات المـواطنين في تقوية الحياة السياسية الديمقراطية وتفعيل دور المعارضة حتى تقوم بمـسؤولياتها التاريخية في إطار النظام السياسي الدستوري، وحفاظاً على ثقة الناخبين بشكل عام، وأعضاء وأنصار أحزاب اللقاء المشترك بشكل خاص..

انطلاقاً من هذا كله تكرس أحزاب اللقاء المشترك تجربة التنسيق الانتخـابي القادم على أساس من المصداقية والمبدئية واحترام إرادة الناخبين، وترسيخ قاعدة احترام الآخر، في ظل التنافس الشريف المنطلق من أسس برامجية، ووفق ضوابط وأخلاقيات التنافس، ورفض أساليب العنف بكل صورها، وسياسة التخوين أو التكفير، أو أي مظهر من مظاهر الضغوط أو الدعاية المغلوطة.. كل ذلك يأتي في سياق مبدأ احترام التنوع في إطار الخصوصية التنظيمية بين أحـزاب اللقـاء المشترك بشكل خاص، وفي الحياة السياسية بشكل عام.

وسعياً لترسيخ وتعزيز القواسم المشتركة بين أحزاب اللقاء المشترك، وتعميق ما تكرس من تقارب برامجي بينها على أساس الدسـتور والقـوانين النافـذة والديمقراطية، والدفاع عن الوطن وسيادته وأمنه واستقراره، وعـن الحريـات العامة والشخصية، والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة للمـواطنين، وحرية وكرامة المواطن ولقمة عيشه، وقيم العدالة والحفاظ علـى اسـتقلالية وديمقراطية وفاعلية النقابات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني.

وإيماناً من أحزاب اللقاء المشترك بأهمية تقوية العلاقة فيما بينها، وحرصـاً منها على ضمان استمرارية هذا اللقاء وتماسكه وتفعيل دوره في الحياة السياسية

قبل وبعد الانتخابات البرلمانية القادمة في 27 أبريل/ نيسان 2003، اتفقت أحزاب اللقاء المشترك ووقعت على بنود اتفاق المبادئ التالي:

- الالتزام بأولوية التنسيق بالنسبة للأحزاب الموقعة، في إطار اللقاء المشترك، والعمل على ضمان وصول كافة أحزاب اللقاء المشترك إلى المجلس النيابي القادم.
- الالتزام بوجوب المحافظة على الوضع الحالي للدوائر الانتخابية لأحزاب اللقاء المشترك في مجلس النواب الحالي، واعتبارها كحد أدنى، مع مراعاة وضع الحزب الاشتراكي اليمني، والعمل الدؤوب على ضمان زيادة عدد الدوائر لهذه الأحزاب.
- عدم جواز التنسيق مع أي طرف آخر على حساب أي حزب من أحزاب اللقاء المشترك، أو بدون علمه.
- عدم جواز التنافس بين أحزاب اللقاء المشترك في الدائرة الانتخابية الواحدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت النتيجة ستخدم فوز مرشح حزب آخر.
- الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها أي من أعضاء قيادات أحزاب اللقاء المشترك العليا بما لا يخل بما ورد في ثانياً، لا تعتبر دائرة تنافسية، ويجب التنسيق فيها بين كافة أحزاب اللقاء المشترك لصالح دعم العضو القيادي المرشح شريطة أن يكون لديه فرصة حقيقية للنجاح متوافق عليها.

- في الدوائر التي سيتنافس فيها أي من أحزاب اللقاء المشترك، وبالنظرة الموضوعية ذات البعد الإستراتيجي، وبما لا يخل بالمبادئ السابقة في هذا الاتفاق، يلتزم المتنافسون بمبادئ وأخلاقيات التنافس الديمقراطي الشريف، وتجنب كل ما من شأنه الإضرار باللقاء المشترك، وذلك لإرساء تجربة إيجابية في التنافس الانتخابي الديمقراطي السلمي.
- فور التوقيع على هذه المبادئ يتم تحديد آليات، ووضع ضمانات تنفيذها، والمدة الزمنية لتطبيقها، مع وضع خارطة دقيقة لدوائر التنسيق والتنافس بين الأحزاب الموقعة، والأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية المحددة في قانون الانتخابات، حتى يتم وضع كافة الترتيبات لذلك.

ومن الله نسأل التوفيق.

حرر هذا الاتفاق ووقع في صنعاء بتاريخ 4 ذو الحجة 1423هـ الموافق 5 فبراير/ شباط 2003.

ووقعه:

- عن التجمع اليمني للإصلاح: محمد عبد الله اليدومي، الأمين العام.
- عن الحزب الاشتراكي اليمني علي صالح عباد "مقبل"، الأمين العام.
- عن التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري عبد الملك عبد الجليل المخلافي، الأمين العام.

- عن حزب البعث العربي الاشتراكي القومي د. قاسم سلام، أمين السر القطري.
- عن حزب الحق القاضي أحمد محمد الشامي، الأمين العام.
- عن حزب اتحاد القوى الشعبية يحيى محمد الشاوي، عضو الأمانة العامة.

obeikandl.com

الملحق السادس

نص تعديل المادة 76 الخاصة بانتخاب الرئيس المصري[1]

وافق مجلس الشعب (البرلمان) المصري الثلاثاء 10 مايو2005 على تعديل المادة 76 من الدستور المصري الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية بعد موافقة 405 من الأعضاء على المشروع، وامتنع عن التصويت ثلاثة أعضاء، ورفض التعديل 34 عضوا وغاب عن الجلسة 12 نائبا.

كما وافق المجلس على تخفيض العدد المطلوب للموافقة على المتقدمين لمنصب رئيس الجمهورية من ثلاثمائة إلى مائتين وخمسين من أعضاء مجلسي الشعب والشورى والمجالس المحلية.

نص تعديلات المادة 76

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح 250 عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربعة عشر محافظة على الأقل.

ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى، ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة

---

[1] http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2005/05/article03.SHTML

على عدد أعضاء أي من هذه المجالس. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 5% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلسي الشعب والشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو 2005 وفقا لنظامه الأساسي.

وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية، تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب، ويختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه.

وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي:

- إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.
- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز.
- إعلان نتيجة الانتخاب.
- الفصل في جميع التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص.
- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع في يوم واحد وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة، وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه، وفي هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة. وينظم القانون ما يتبع في حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية.

ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور. وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها.

فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار. وفي جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للجميع ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة 192 مكرر:

تستبدل كلمة الانتخاب بكلمة الاستفتاء أينما وردت في الدستور فيما يتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

واللجنة إذ تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه على التفصيل السالف بيانه.

obeikandl.com

الملحق السابع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

فيما يلي نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) بتاريخ 9-صفر-1368 الموافق 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابته، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة بالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

---

[1] www.un.org/arabic

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرًا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء

المادة 1:

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أوالدين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي

ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصـــاية أو غـــير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بـــالرقيق بجميـــع صورهما.

المادة 5:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7:

الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتـــهك هـــذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة: 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11:

-كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

- لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أوفي شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:

- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.
- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

المادة 14:

- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.
- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15:

- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16:

- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أوالدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكـــراه فيه.

- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحمايـــة المجتمع والدولة.

المادة:17

- لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة 18:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هـــذا الحـــق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19:

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريتـــه في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيهـــا ونقلـــها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20:

- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية
- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما

المادة 21:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22:

لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23:

- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

-لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24:

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة 25:

- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26:

- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامًا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح

والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27:

- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28:

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًّا.

المادة 29:

- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفًا منها، حصرًا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي.

- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30:

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه

obeikandl.com

الملحق الثامن

أهم الأحزاب السياسية في الوطن العربي[1]

الأحزاب السياسية في الأردن

الحزب	الرئيس	المقاعد	التأسيس	الإصدارات
جبهة العمل الإسلامي	عبد اللطيف عربيات	22 عام 1989 و16 عام 1993 وقاطع الانتخابات عام 1997	1992	جريدة الأمل الإسلامي
الوطني الدستوري*	عبد الهادي المجالي	6	1997	-
البعث العربي الاشتراكي الأردني	تيسير الحمصي	1	1993	جريدة البعث
الأرض العربية	محمد العوران	1	1996	-
الشيوعي الأردني	منير حمارنة	1	1993	جريدة الجماهير

(1) www.aljazeera.net/knowledegeGat/aspx/print/23/06/2006.htm

* الحزب الوطني الدستوري هو تجمع للأحزاب التالية:

حزب التجمع الوطني الأردني، حزب الوحدة الشعبية، حزب العهد، حزب التقدم والعدالة، حزب اليقظة، الحزب الديمقراطي العربي الوحدوي، حزب الوطن، الحزب الشعبي العربي الأردني، حزب الحركة الشعبية الأردني.

الأحزاب السياسية في تونس

الحزب	الرئيس	المقاعد	التأسيس	الإصدارات
التجمع الدستوري الديمقراطي	زين العابدين بن علي	148	1920	صحيفتا الحرية، ولورينوفو
حركة الديمقراطيين الاشتراكية	محمد معضة	13	1983	صحيفتا المستقبل، ولافينير
الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	عبد الرحمن تليلي	7	1988	جريدة الوطن
الوحدة الشعبية	محمد بلحاج عمر	7	1983	جريدة الوحدة
حركة التجديد	–	5	1993	جريدة الطريق الجديد
الاشتراكي الحر	–	2	1988	جريدة الأفق
التجمع الديمقراطي التقدمي	–	–	1988	جريدة الموقف

الأحزاب السياسية في الجزائر

الحزب	الرئيس	المقاعد	التأسيس
التجمع الوطني الديمقراطي	عبد القادر بن صالح	156	1997
حركة مجتمع السلم	محفوظ نحناح	69	1989
جبهة التحرير الوطني	عبد الحميد مهري	62	1954
حركة النهضة	لحبيب آدمي	34	–
جبهة القوى الاشتراكية	حسين آيت أحمد	20	–
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	سعيد سعدي	19	1989
الأحرار	–	11	–
حزب العمال	لويزا حنون	4	–
الجمهوري التقدمي	خضر إدريس	3	–
الاجتماعي الليبرالي	أحمد خليل	1	–
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	مولاي بوخلافة	1	–
حركة التصحيح الوطني	عبد الله جبالة	0	1999

الأحزاب السياسية في جزر القمر

الحزب	الرئيس	المقاعد
التجمع الوطني من أجل التنمية	علي بازي سليم	36
الجبهة الوطنية للعدل (إسلامي معارض)	أحمد عبد الله محمد	3

الأحزاب السياسية في جيبوتي

الحزب	الرئيس	المقاعد
التجمع الشعبي من أجل التقدم (حاكم)	إسماعيل جيلة	54
جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية (حاكم)	موسى أحمد إدريس	11
حزب التجديد الديمقراطي (معارض)	عبد الله غويله	–
الحزب الوطني الديمقراطي (معارض)	روبله عواله	–

الأحزاب السياسية في سوريا

الحزب	الرئيس	المقاعد	التأسيس
البعث العربي الاشتراكي (الحاكم)	بشار الأسد	135	1947
الشيوعي السوري	يوسف فيصل	8	1987
الاتحاد الاشتراكي العربي	–	7	–
الحركة التوحيدية الاشتراكية	فايز إسماعيل	7	–
الاشتراكي العربي	عبد الغني كنوط	6	1953
الديمقراطي التوحيدي الاشتراكي	أحمد الأسد	4	–

مستقلون	-	83	-
الوحدة الديمقراطي الكردي في سوريا	اسماعيل عمر	لا أحد	-

الأحزاب السياسية في السودان

الحزب	الرئيس	التأسيس
المؤتمر الوطني (الحاكم)	عمر البشير	1999
الشيوعي السوداني	اليتجاني الطيب بابكر	1946
الاتحادي الديمقراطي	محمد عثمان الميرغني	-
التجمع الوطني الديمقراطي (تحالف المعارضة الشمالية والمتمردين الجنوبيين)	محمد عثمان الميرغني	-
الحركة الشعبية لتحرير السودان (حزب جنوبي معارض لا يعترف بحكم البشير)	جون قرنق	1983
الأمة	الصادق المهدي	1945

obeikandl.com

الأحزاب والحركات السياسية على أراضي السلطة الفلسطينية

الحزب	المؤسسون	التأسيس	الإصدارات
الاتحاد الوطني الإسلامي	-	1996	مجلة الاتحاد
الجبهة العربية الفلسطينية	محمود الشامي وآخرون	1969	مجلتا الجماهير والمشرق
الجبهة الإسلامية الفلسطينية	جهاد أبو الكاس وآخرون	1995	نشرة البلاغ
الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين	قيس عبد الكريم وآخرون	1969	مجلة الحرية
الجبهة الشعبية لتحرير فلسطي	جورج حبش وآخرون	1967	مجلة الهدف
الحركة الوطنية للتغيير	خضر المغربي وآخرون	1994	بيانات
جبهة التحرير العربية		1968	الثائر العربي
جبهة التحرير الفلسطينية	عبد الفتاح غانم	1965	كتيبات
جبهة التحرير الفلسطينية	على بشناق وآخرون	1964	مجلة الغد

obeikandl.com

جبهة النضال الشعبي	سمير غوشة	1967	نشرة
حركة التحرير الوطني الفلسطيني- فتح	ياسرعرفات وآخرون	1965	مجلة مشاعل، رأينا، آفاق، صحيفة الكرامة
حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين	محمد أبوسمرة وآخرون	1978	مجلتا المجاهد والأمة
حركة الجهاد الإسلامي- كتائب الأقصى	فايز الأسود وآخرون	1980	صحيفة الراية ونشرات
حركة الجهاد الإسلامي لتحرير فلسطين	رمضان شلح وآخرون	1980	جريدة الاستقلال
حركة الخضر الفلسطينية	إبراهيم النمر وجرير القدوة	1995	نشرات
حركة المسار الإسلامي	زهير الكحلوت وآخرون	1995	مجلة الولاء
حركة المقاومة الإسلامية حماس	عبد العزيز الرنتيسي والشيخ أحمد ياسين	1987	نشرات

	وأخرون		
حركة النضال الإسلامي	فؤاد شنيورة	1988	نشرة
حزب الاتحاد الديمقراطي الفلسطيني-فدا	ياسر عبد ربه وآخرون	1990	نشرة
حزب البعث العربي الاشتراكي	صلاح الدين مصطفى وآخرون	1995	نشرات وكتيبات
حزب الخلاص الإسلامي	اسماعيل أبو شنب وآخرون	1996	صحيفة الرسالة
حزب الشعب الفلسطيني	توفيق زياد وآخرون	1923	مجلتا صوت الوطن وصوت الشعب ونشرة
حزب النهضة الإسلامي	عبد الحكيم السوطري وآخرون	1995	نشرة

الأحزاب والجماعات السياسية في لبنان

الحزب	الرئيس	التأسيس
حركة أمل	نبيه بري	1975
حزب الله	حسن نصر الله	1982
الحزب التقدمي الاشتراكي	وليد جنبلاط	1949
حزب الكتائب	جورج سعاده	1936
حركة أمل الإسلامية	حسين الموسوي	1982
التجمع الإسلامي	فيصل مولوي	1975
الحركة الديمقراطية اللبنانية	جاك تامر	-
الحزب الشيوعي اللبناني	فاروق دحروج	1924
القوات اللبنانية	سمير جعجع	1976
حزب الأحرار الوطني	دوري شمعون	1958
الحزب الديمقراطي العربي	على عيد	-
حزب البعث العربي الاشتراكي	غازي سيف الدين	-
الحزب الديمقراطي المسيحي	جورج جبر	-
حزب المؤتمر	حسن هاشم	-
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	كامل الأسعد	-
اتحاد المنظمات واللجان الشعبية	معان بشور	-

حراس الأرز	إيتين صقر	-
الحركة اللبنانية	نبيل ماكنتاف	-
جبهة الشعب اللبناني	جوزيف حداد	-
المؤتمر الشعبي اللبناني	كمال شاتيلا	-
الحزب الجمهوري اللبناني	عماد جعرة	-
التحالف الماروني	بيير حلو	-
حركة التغيير	إيلي محفوظ	-
حزب النجادة	مصطفى الحكيم	-
حركة التوحيد الناصرية	سمير صباغ	-
الجبهة الوطنية	ابراهيم اصطفان	-
التنظيم الشعبي الناصري	مصطفى سعد	-
حزب رابجافار	هوفسيب أميريان	-
الاتحاد الاشتراكي العربي	منير السيد	-
حزب التضامن	إميل رحمه	-
الحزب الاشتراكي الوطني السوري- جناح عبد المسيح	أنتوني أبي حيدر	-
الحزب الاشتراكي الوطني السوري- جناح الطوارئ	على كنصو	-

الحزب الاشتراكي الوطني السوري- جناح المجلس الأعلى	إنعام رعد	-
حزب طشناك	صبوح هوفنانيان	-
حزب الاتحاد	عمر حرب	-
حزب الوعد	إلياس حبيقة	-
اتحاد العمال	زاهر الخطيب	-
حزب هنشاك	فريج جرجيان	-
جمعية المشروعات الخيرية الإسلامية	حسام كراكيرة	-
الحزب الديمقراطي الكردي في لبنان	عبد الكريم محو	1960
تجمع المردة (جيش تحرير زغرته)	سليمان فرنجية	-

الأحزاب السياسية في مصر

الحزب	الرئيس	المقاعد	التأسيس	إصدارات
الوطني الديمقراطي	حسني مبارك	388 (شاملا 35 مقعدا للمستقلين الذين انضموا لقائمة الحزب)	1978	مجلتا مايو واللواء الإسلامي
الوفد الجديد	نعمان جمعة	7	1983	جريدة الوفد
التجمع	خالد محيي الدين	6	1977	جريدة الأهالي، وكتاب شهري

الناصري	ضياء الدين داود	3	1992	جريدة العربي
الأحرار	مصطفى كامل مراد	1	1977	جريدة الأحرار، والنور
العمل	إبراهيم شكري	محمد	1978	جريدة الشعب، منبر الشرق
الاشتراكي العربي	جمال الدين ربيع يوسف	لا أحد	1985	-
الخضر	عبد المنعم الأعسر	لا أحد	1990	جريدة الخضر
العدل الاجتماعي	محمد عبد العال	لا أحد	1993	جريدة الوطن العربي
الوحدوي الديمقراطي	إبراهيم عبد المنعم ترك	لا أحد	1990	-
مصر الفتاة	جمال ربيع	لا أحد	1990	-
الشعب الديمقراطي	أنور عفيفي	لا أحد	1992	-
التكافل	أسامة أبو حماد شلتوت	لا أحد	1995	-

الأمة	أحمد الصباحي عوض الله	لا أحد	1983	جريدة الأمة

الأحزاب السياسية في المغرب 1997

الحزب	الرئيس	المقاعد	التأسيس
الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	عبد الرحمن اليوسفي	55	1975
التجمع الوطني للأحرار	أحمد عصمان	52	1978
الحركة الشعبية (تحالف الأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية)	محمد العنصر	35	1958
الاستقلال	عباس الفاسي	33	1944
الحركة الوطنية للوحدة والتضامن		33	–
الاتحاد الدستوري	عبد اللطيف السملالي	31	1983
كتلة حزبي: التقدم والاشتراكية الاشتراكي الديمقراطي	إسماعيل العلوي عيسى الورديغي	16	1974 1996
العدالة والتنمية (الحركة الشعبية الديمقراطية الدستورية سابقا)	عبد الكريم خطيب	14	1967
الوطني الديمقراطي	محمد أرسلان الجديدي	13	1981

جبهة القوى الديمقراطية	التهامي الخياري	13	1997
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	محمد سعيد آيت أيدر	9	1996
منظمة العمل الديمقراطي الشعبي	محمد بن سعيد آيت ايدر	4	1983
حزب الوسط الاجتماعي	محمد الإدريسي	2	–
مستقلون	–	7	–
الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	عبد الله إبراهيمي	لا أحد	1959
الطليعة الديمقراطية والاجتماعية	أحمد بن جلون	لا أحد	1991

الأحزاب السياسية في موريتانيا

الحزب	الرئيس
الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي (الحزب الحاكم)	معاوية ولد الطايع
اتحاد القوى الديمقراطية (عهد جديد، منحل)	أحمد ولد داده،
العمل من أجل التغيير	مسعود ولد بولخير
الجبهة الشعبية	ماء العينين الشبيه
الطليعة الوطنية (بعثي، محظور)	–
التحالف الشعبي التقدمي، ناصري	–

الأحزاب السياسية في اليمن

الحزب	الأمين العام	المقاعد	التأسيس	الصحيفة
المؤتمر الشعبي العام (الحاكم)	عبد الكريم الإرياني	187	1982	الميثاق
التجمع اليمني للإصلاح	محمد عبد الله اليدومي	53	1991	الصحوة
التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	عبد الملك المخلافي	3	1965	الوحدوي
البعث العربي الاشتراكي	عبد الوهاب محمود	2	1994	الجماهير
الحق	أحمد محمد الشامي	–	–	الأمة
الناصري الديمقراطي	عبده محمد الجندي	–	–	العروبة
تنظيم التصحيح الشعبي الناصري	عبد العزيز مقبل	–	–	التصحيح
جبهة التحرير	حسن هاشم مصطفى	–	1997	التحرير
الجبهة الوطنية الديمقراطية	عبد الله محمد السلامي	–	–	–
اتحاد القوى الشعبية	ابراهيم على الوزير	–	1995	الشورى
البعث العربي الاشتراكي	قاسم سلام	–	1994	الإحياء

القومي				العربي
الرابطة اليمنية (الشرعية)	عوض البترة	–	–	–
الحزب القومي الاجتماعي	عبد العزيز أحمد البكير	–	–	–
التحرير الشعبي الوحدوي	أحمد على سعيد	–	–	–
الوحدة الشعبية (حوش)	الحوباني محمد عبد الملك	–	–	–
الشعب الديمقراطي (حشد)	صلاح مصلح	–	–	–

obeikandl.com

ثبت المصطلحات والتعاريف [1]

الشورى Consultation

طلب معرفة رأي الآخرين في مسألة ما. أو طلب آراء أهل العلم والرأي، في قضية من القضايا، التي لم يرد فيها نص صريح مباشر، من الكتاب والسنة.

العولمة Globalization

العولمة أو الكوكبة أو الشوملة هي مذهب القائلين: إن الرأسمالية هي ديانة الإنسانية، وأن النسبية الفكرية ستكون لها الغلبة على المطلقات الإيديولوجية، وأن مبدأ النسبية الثقافية هو المعول عليه، وليس مبدأ مركزية الثقافات، وأن العالم ينتقل حاليًا. ونهائيًا من الشمولية والسلطوية إلى الديمقراطية والتعددية، وتشمله ثورة معلوماتية تنتشر في كل مكان، من شأنها إلغاء الحدود بين الدول، بحيث يصبح من السهل انتقال الناس والمعلومات والسلع على نطاق العالم كله، ويتم ذلك من خلال التفاعل بالحوار والمنافسة والمحاكاة.

وفي العولمة رسملة العالم، وتتم السيطرة عليه في ظل هيمنة دول المركز وسيادة النظام العالمي الواحد، وتتم السيطرة عليه في ظل هيمنة دول المركز وسيادة النظام العالمي الواحد، وبذلك تتهافت الدولة القومية، وتضعف فكرة السيادة الوطنية ويؤول الأمر مع الثقافة إلى صياغة ثقافة عالمية واحدة، تضمحل إلى جوارها الخصوصيات الثقافية. ويبدو الآن النمط السائد هو العولمة

---

[1] محمد صهيب الشريف، أزمة الأقليات في الوطن العربي، دار الفكر بدمشق، ط1، سنة 2002.

الأمريكية، بمعنى أمركة العالم، وسيادة الإيديولوجيا الأمريكية، على غيرها من الإيديولوجيات.

المجتمع المدني Civil society

انطلقت هذه الكلمة مع أرسطو وراجت عند المنظرين السياسيين الغربيين حتى القرن الثامن عشر بمعنى مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات استزلام بعائلات أو عشائر سياسية.

بعدها فصل هيغل مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، وتبعه في هذه الخطوة الماركسيون الذين رأوا في المجتمع المدني طرفًا مختلفًا عن الدولة ومتناقضًا لها في توجهاته السياسية.

أما اليوم فإن المجتمع المدني يعني: طوباويًا، جميع القوى الشعبية، والبرجوازية التي لا تجد في الدولة الراهنة الحريات وتفتح الطاقات التي تصبو إليها، فالمجتمع المدني مناهض ومعارض للدولة التي يتهمها بالهرم والتحجر، وخاصة في الدول الغربية.

العنصرية Racialism

نظرية تبرر التفاوت الاجتماعي والاستغلال والحروب بحجة انتماء الشعوب لأجناس مختلفة.

وهي تردّ الطبائع الاجتماعية الإنسانية إلى سماتها البيولوجية العنصرية، وتقسم الأجناس بطريقة تعسفية إلى أجناس (عليا) و(دنيا)، وقد كانت العنصرية النظرية الرسمية في ألمانيا النازية. واستخدمت لتبرير الحروب العدوانية وعمليات الإبادة الجماعية.

العصور الوسطى Medievalism

هي العصر الذي يتلو الأزمنة القديمة ويسبق العصور الحديثة، ويختلف العلماء في تحديد بداية هذه الفترة ونهايتها، ولكن أكثر العلماء يقبل أن البداية كانت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة (476م)، والنهاية مع اكتشاف كولومبوس لأمريكا سنة (1492م)، وعادة يقصد بالمصطلح الميل لما يتصل بنظم أعمال العصور الوسطى، أو لكل ما يستمر من البقاء في المجتمع من تراث العصور الوسطى.

الصهيونية Zionism

حركة يهودية قومية هدفها إقامة دولة يهودية في الأراضي المقدسة كموطن للشعب اليهودي. عقد أول مؤتمر صهيوني في بازل سنة (1897م) بمبادرة من تيودور هرتزل وهو أبو الصهيونية السياسية.

والصيغة الصهيونية هي صيغة تستند إلى رؤية امبريالية تهدف إلى توظيف اليهود باعتبارهم مادة بشرية يمكن نقلها واستخدامها، كما تهدف إلى توظيف الطبيعة، إذ لا قداسة ولا حرمة لأي شيء. أما من الناحية الأخلاقية فإن الصهيونية ممارسة علمانية امبريالية تقوم على العنف وإبادة السكان الأصليين أو طردهم من أرضهم وهي تستعين بالإمبريالية الغربية في تنفيذ مخططها، سواء في نقل اليهود أوفي طرد الفلسطينيين.

الديكتاتورية Dictatorhip

تركيز السلطات في يد فرد واحد دون الاستناد إلى قوانين معينة، ويخضع له المحكومون بدافع الخوف، ويمارس الحكم الديكتاتوري عادة لصالح جماعة

محدودة. ويحاول الديكتاتوريون المحدثون صبغ حكمهم بصبغة دستورية يعتمدون على حرب رسمي وشرطة سرية ودعاية واسعة.

الثورة الفرنسية The French Revolution

هي انقلاب سياسي بدأ بفرنسا سنة (1789م)، وأثر في العالم كله، يختلف المؤرخون في أسبابها، فيرى بعضهم أنها حركة عقلية نشأت من حركة الاستنارة الحرة في القرن (18م).

ويرى آخرون أنها ثورة الطبقات المحرومة من الامتيازات ضد الطغيان الإقطاعي. ويرى آخرون أنها توطيد لسلطة البورجوازية ضد نظام اقتصادي واجتماعي متين وعتيق.

وقد أدت الثورة الفرنسية وحروبها المختلفة وحروب نابليون إلى تقويض بناء أوروبا القديم، ومهدت الطريق أمام المذاهب الحرة في القرن التاسع عشر، وعجلت بظهور القوميات.

التعددية Pluralism

يستعمل المصطلح أحيانًا لوصف مجتمع مكون من طائفة مجموعات مختلفة (عرقية أو دينية..الخ)، واكتسب المصطلح معاني أكثر دقة في علم السياسة. ويستعمل مصطلح التعددية غالبًا في نمط معياري أو مقرر. والتعددي شخص يؤمن بأنه ينبغي مشاطرة السلطة بين المجموعات والمصالح المختلفة في المجتمع، وإن القرارات السياسية ينبغي أن تمثل المساومة المتدفقة تدفقًا حرًا والتوفيقات بين مثل هذه المجموعات.

إيديولوجيا Ideology

من أعقد وأغنى المفاهيم الاجتماعية، ويعتبر كارل ماهايم أن هناك صنفين من الإيديولوجيا: المفهوم الخاص والمفهوم الشامل.

فالإيديولوجيا بمعناها الخاص هي منظومة الأفكار التي تتجلى في كتابات مؤلف ما، تعكس نظرته لنفسه وللآخرين، بشكل مدرك أو بشكل غير مدرك. أما الإيديولوجيا بمعناها العام فهي منظومة الأفكار العامة السائدة في المجتمع.

الاستبدادية Totalitarianism

استعمل المصطلح في الأصل موسوليني لتأكيد سيادة الدولة الفاشستية على الفرد، وهو الآن مفهوم يطلق على دولة تحاول ممارسة السيطرة التامة على جوانب الوجود الاجتماعية كافة ضمن أراضيها، ولا يشجع أي تمييز بين العام والخاص، بين السياسي وغير السياسي.

يطبق المفهوم دومًا على الدول الحديثة لارتباطه باستعمال الأدوات المتقدمة تقنيًا للاتصال الجماهيري والتنظيم والتعبئة والسيطرة.

الاستعمار، الاستعمارية Colonialism

نزوع الدولة الكبيرة إلى فرض سلطانها على البلدان الأخرى والاحتفاظ بسيطرتها عليها بمختلف الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية. والاستعمار يقوم على تشجيع رعايا الدولة على الهجرة إلى المستعمرات واستيطانها بغية تغيير هويتها السكانية، وربطها بالدولة الكبيرة ربطًا عضويًا، وهو ما يعرف بالاستعمار الاستيطاني ومن أبرز الأمثلة عليه استعمار الفرنسيين للجزائر.

الاشتراكية Socialism

نظام اجتماعي اقتصادي قائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وتبنى الاشتراكية على شكلين من الملكية: ملكية الدولة العامة والملكية التعاونية والجماعية. وتقتضي الملكية العامة انعدام وجود الطبقات المستغلة واستغلال الإنسان للإنسان، وتقتضي وجود التعاون بين العمال المشتركين في الإنتاج. وفي ظل الاشتراكية لا يوجد اضطهاد اجتماعي وعدم مساواة بين القوميات، كما لا يوجد تناقض بين المدينة والريف، وبين العمل الذهني والبدني.

الإنترنت Internet

هي شبكة عملاقة من الحواسب المتشابكة، التي يستطيع أي كان وصل حاسوبه بها، من مؤسسات حكومية، أو تعليمية، أو وكالات، أو صناعات أو أفراد، تمكن المشترك من الاستفادة من المعلومات التي يعرضها المشتركون بهذه الشبكة.

التبعية Dependency

تبعية شخص لآخر من الناحية القانونية أو الاقتصادية كاعتماد الطفل على والديه واعتماد الزوجة على زوجها لإعالتها.

والمقصود بها من الناحية السياسية بلد يخضع لسيطرة بلد آخر ولا يتمتع بحكومة ذاتية.

الحداثة Modernism

هي ظاهرة غربية أطلقت من أوروبا مع الثورة الفرنسية سنة (1789م)، وكان من أهدافها التغيّر في النظام السياسي من النظام الملكي إلى الديمقراطي الذي

يقوم على سلطة الشعب والمجالس الممثلة للشعب، واعتماد الليبرالية نظامًا اقتصاديا، والمساواة بين الجنسين على الصعيد الاجتماعي.

وأيضًا، إلزامية التعليم للأطفال والانتقال من نموذج الجماعات والطوائف الدينية المتحاربة إلى المواطن لا ابن الطائفة أوالدين. وتذويب الطوائف والأديان في بوتقة مدنية علمانية واحدة لا تميز فيها على أساس عرقي أودييني أو عملي، وبهذا تكون علاقة المواطن بالدولة لا بسلطة أخرى.

حقوق الإنسان Human Rights

ويدخل ضمنها الحقوق الطبيعية لمجموع الكائنات الإنسانية أي حقها في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون.

وقد اتسعت هذه الحقوق فأصبحت تتضمن في الأزمنة الحديثة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الديمقراطية، حكومة الشعب Democracy

ومعناها الحرفي هو حكومة الشعب، وهي بمدلولها العام تتسع لكل مذهب سياسي يقوم على حكم الشعب لنفسه، باختياره الحر لحكامه، وبخاصة القائمين منهم بالتشريع، ثم برقابتهم بعد اختيارهم. ولما كان إجماع الشعب مستحيلاً، وبخاصة في أمور السياسة والحكم، فإن حكومة الشعب قد أصبحت تعني عمليًا حكومة الأغلبية، كنظام متميز عن نظام الحكم الفردي ونظام حكومة الأقلية.

العلمانية Secularism

تعني في اللاتينية العالم أو الدنيا، ثم استعمل المصطلح من قبل مفكري عصر التنوير بمعنى (المصادرة الشرعية لممتلكات الكنيسة لصالح الدولة) ثم تم تبسيط

التعريف ليصبح (فصل الدين عن الدولة) ولقد تطور المعنى ليصبح أكثر شمولاً، فالعلمانية هي (العقيدة التي تذهب إلى أن الأخلاق لابد من أن تكون لمصالح البشر في هذه الحياة الدنيا، واستبعاد كل الاعتبارات الأخرى المستمدة من الإيمان بالإله أو الحياة الآخرة).

والعلمنة هي تحويل المؤسسات الدينية وممتلكاتها إلى ملكية علمانية، وإلى خدمة الأمور الزمنية.

obeikandl.com

ثبت المصطلحات الأجنبية

Pouvoir réglementaire	السلطة التنفيذية
Arrêtés ministériels	قرارات وزارية
Arrêtés ordinaires	المراسيم العادية
Réglementaires	المراسيم التنظيمية
Règlements d'administration publiques	أنظمة إدارية عامة
Théorie des circonstances exceptionnelles	نظرية الظروف الاستثنائية
Théorie de l'état de necessité	نظرية حالة الضرورة
Décrets-lois ou législatifs	مراسيم تشريعية واستراتيجية
Pouvoir judiciaire ou juridictionnel	السلطة القضائية
Convention de sauvegarde des droits de l'homme fondamentales	اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية
Conseil de l'Europe	مجلس أوروبا
Liberté personnelle ou individuelle	الحرية الشخصية أو الفردية
Pouvoir de police	صلاحيات الشُّرطية
Liberté religieuse	الحرية الدينية

laïcité	العلمانية
Laïcisme	العلمانية المجاهدة
Liberté de conscience	حرية الإيمان
Liberté de pensée	الحرية الفكرية
Liberté d'opinion	حرية الرأي
Droit de résistance contre l'oppression	حق مقاومة الطغيان
Liberté d'expression	حرية التعبير
Droits économiques	الحقوق الاقتصادية
Droits sociales	الحقوق الاجتماعية
physiocrates	الفزيوقراطيين
Liberté syndicale	الحرية النقابية
Droit au travail	الحق في العمل
Liberté de travail	حرية العمل
Droit de grève	الحق في الإضراب
Libertés publiques	الحريات العامة
Le système majoritaire	حكم الأغلبية
Droit naturel	القانون الطبيعي
Principe de la suprématie de la constitution	سمو الدستور

Séparation des pouvoirs	فصل السلطات
Suffrage universel	الاقتراع العام
Bulletin de vote	ورقة التصويت
référendum	الاستفتاء الشعبي
Despotique	مستبد
La volonté populaire	الإرادة الشعبية
Pouvoir exécutif	السلطة التنفيذية
Démocratie directe	الديمقراطية المباشرة
Démocratie représentative	الديمقراطية النيابية
Démocratie populaire	الديمقراطية الشعبية
Alternance au pouvoir	التداول على السلطة
Régime de droit	النظام القانوني
Régime général	النظام العام
Représentation proportionnelle	التمثيل النسبي
Représentation absolue	التمثيل المطلق
Démocratie moderne	الديمقراطية المعاصرة
Normes	معايير
Obstacles géographiques	العراقيل الجغرافية

Lieu éthique	الترابط .عرقي
Les besoins nationaux	الحاجات الوطنية

obeikandl.com

ثبت المصادر والمراجع

- الوسيط في القانون الدستوري (ثلاثة أجزاء)، الدكتور أدمون رباط، دار العلم للملايين، بيروت، سنة1971.
- القانون الدستوري، أندريه هوريو (جزئين)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، طبعة ثانية1977، نقله إلى العربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد.
- الوجه الآخر للديمقراطية، أحمد طلعت، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر1990.
- الديمقراطية، د. عصام سليمان، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، طبعة أولى، 1988.
- النظم العربية والديمقراطية، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة أولى، الرباط1986.
- حاضر العالم الإسلامي، شكيب ارسلان، أربعة مجلدات، دار الفكر، بيروت، طبعة رابعة، 1973.
- العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني، الشيخ محمد عبده، دار الكتاب اللبناني، بيروت، طبعة رابعة، 1980.
- المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، مايو2000، بيروت.
- الدساتير الجزائرية للسنوات:1963، 1976، 1989، 1996.

obeikandl.com

- قانون الجمعيات السياسية في الجزائر، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، قسم الوثائق، ديسمبر 1991.
- مشاكل نقل التكنولوجيا (نظرة إلى الواقع العربي)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، مايو 1979.
- الدولة، جاك دونديه دي قابر، ترجمة أحمد حسيب عباس والدكتور ضياء الدين صالح، مكتبة نهضة مصر 1958.
- حصاد الفكر، مركز الإعلام العربي، مايو 1984، عدد 27، القاهرة.
- محاضرات ومداخلات ملتقى الإسلام والديمقراطية بالجزائر أيام: 20/22 مارس 2000.
- دراسات عربية، عدد 3، يناير 1981.
- المنار، عدد 64، أبريل 1990، القاهرة.
- المنار، عدد 66، يونيو 1990،، القاهرة.
- الطليعة، عدد 8، غشت 1976، القاهرة.
- دراسات عربية، عدد 1، نوفمبر 1979، بيروت.
- آخر الدواء...الديمقراطية، عبد القادر رزيق المخادمي، دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة أولى، سنة 2004، مصر.
- مشروع الشرق الأوسط الكبير...الحقائق والأهداف والتداعيات، عبد القادر رزيق المخادمي، الدار العربية للعلوم بلبنان بالاشتراك مع ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، طبعة أولى، سنة 2005.
- العربي، عدد 306، مايو 1984.

- السياسة الدولية، عدد110، أكتوبر1992، القاهرة.
- السياسة الدولية، عدد164، أبريل2006، القاهرة.
- المستقبل العربي، العدد325، مارس2006، القاهرة.
- المستقبل العربي، العدد327، مايو2006، القاهرة.
- الديمقراطية، فصلية متخصصة، أبريل2006، القاهرة.

مراجع مختارة من الانترنت:

- www.aljazeera.net/knowledgegat/aspx/print/23/06/2006.htm
- www.islamonline.net./Arabic/politics/ArabicAffair/topic.15/07/2006.shtml
- www.elkhaleej.co.ae
- www.undp.org
- www.metransparant.com
- http://baath-party.org
- www.elwatan-news.com
- www.mowaten.org
- www.aljazeera.net
- http://acpss.ahram.org.eg
- www.ahram.org.eg.acpss
- www1.emirates-island.org.ae
- www.shabakatvoltaire.net
- http://usinfo.state.gov
- www.worldbank.org
- www.coe.fr

obeikandl.com

obeikandl.com

ثبت كشاف التواريخ
ورؤوس المصطلحات

obeikandl.com

obeikandl.com

كشاف التواريخ

1791
صدور الدستور الفرنسي الذي يربط حق الاقتراع بدفع الضريبة، 65، 88
1793
أول استفتاء شعبي في فرنسا، 71
1844
إلغاء الفروقات التمثيلية في بريطانيا، 65
1848
قيام الثورة الفرنسية وإقرار الاقتراع العام، 65، 120
1918
إقرار الاقتراع الشامل في بريطانيا، 65، 67
1930
منح حق الاقتراع للنساء البيض في جنوب إفريقيا وفي فرنسا، 67
1948
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 33، 161، 277
1961
إعلان ديغول موافقته على اتفاقية ايفيان، 74
1962
صدور دستور الكويت، 119
1965
الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة، 149
1968
اندلاع الحرب الأهلية في ايرلندا الشمالية، 65

obeikandl.com

1969
استفتاء على مشروع قانون رفضه الفرتسيون فاستقال بسببه ديغول، 71، 81
1970
تخفيض السن الانتخابي في بريطانيا، 65
1971
التوقيع على إعلان بنغازي للوحدة بين مصر وسوريا وليبيا، 76
1977
تاريخ صدور قانون الأحزاب في مصر المعدل، 83
1979
التوقيع على اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل، 74، 75، 77، 78، 79، 83
1988
أحداث دامية في الجزائر، 156
1989
تعديل الدستور الجزائري في استفتاء، 143، 156
1990
إعلان الوحدة اليمنية، 139
2005
الإطاحة بولد الطايع في موريتانيا، 144
2006
فوز حركة حماس في التشريعيات الفلسطينية، 145

obeikandl.com

كشاف رؤوس الموضوعات

(أ)

أبوبكر الصديق (رضي الله عنه)، 106، 110

اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة، 76

أثينا، 19

إدارة الحكم، 63

أديب إسحاق، 104

إرادة الأقلية، 75

إسبانيا، 71، 218

استشارة الشعب، 82

إسرائيل، 12، 74، 77، 78، 79، 123، 208، 211، 220، 240، 263، 264

اسمان، 75

آسيا، 11، 43، 163، 209، 235، 257، 259، 265

أسيوط، 183

إعلان بنغازي، 76، 77

إفريقيا، 11، 40، 67، 197، 198، 219، 221، 224، 236، 237، 241

الاتحاد السوفييتي، 11، 209

obeikandl.com

الأحزاب السياسية، 101، 145، 181، 287، 288، 289، 290، 291، 297، 299، 300، 301
الأردن، 139، 140، 148، 150، 157، 177، 178، 182، 228، 287
الاستفتاء الشعبي، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 102، 116، 121
الاستقلال الوطني، 138
الإسلام، 13، 54، 104، 105، 107، 108، 109، 147، 153، 178، 201، 263
الاضطهاد، 281
الاعتراض الشعبي، 73
الاعتراف العالمي، 278
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 122، 277، 278
الإغريق، 98
الأغلبية المطلقة، 143، 144، 275
الأقاليم، 278
الاقتراع، 34، 55، 56، 58، 59، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 71، 272، 274، 275
الأمة، 16، 45، 105، 106، 117، 150، 151، 196، 197، 291، 299، 301
الأمم المتحدة، 163، 208، 218، 219، 222، 224، 227، 242، 247، 259، 277، 278، 281، 285، 286

الانتخاب، 30، 34، 37، 39، 46، 49، 53، 56، 57، 58، 66، 68، 71، 79،
80، 81، 87، 88، 143، 144، 145، 154، 159، 274، 275، 276
التحول الديمقراطي، 179، 181، 182
الترابط العقائدي، 23
التعايش السلمي، 25
التعدد الحزبي، 39، 48، 136، 140، 148، 150، 177، 178، 342
التكنولوجيا، 226، 228، 265
التمثيل المطلق، 143
التمثيل النسبي، 143، 144
التمييز العنصري، 67
التيار الاجتماعي، 24
التيار القومي العربي، 24
التيار الليبرالي، 24
الثورة الفرنسية، 54، 65، 88، 306، 308
الجدلية، 29
الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، 158
الحرب العالمية الأولى، 34، 70
الحريات الأساسية للمواطن، 138
الحريات العامة، 25، 37، 39، 41، 48، 57، 133، 135، 140، 159، 166،
268

obeikandi.com

الخديوي، 115، 116
الدستور الاتحادي، 76
الدستور الانجليزي، 85
الديمقراطية الدستورية، 30، 299
الديمقراطية الغربية، 30، 36، 37، 38، 40، 41، 42، 103، 104، 105، 108، 115، 134، 146، 196، 199، 201
الرأي العام، 69، 228
الرسم الانتخابي، 65
الرقابة الدستورية على القوانين، 32، 62
السلام الاجتماعي، 137
السنة النبوية، 105
السودان، 151، 153، 154، 181، 291
السيادة القومية، 100
الشاذلي بن جديد، 14، 22، 153
العالم الإسلامي، 12، 147
العراقيل الجغرافية، 197
العقد الاجتماعي، 21، 63، 109
الغربنة، 123
الفصل بين السلطات، 31، 32، 85، 88، 92، 103، 159، 206
القانون الدستوري، 32، 60، 61، 88، 117، 159، 196

obeikandl.com

القانون الدولي، 32، 81، 165
القانون الطبيعي، 29، 173
القضية الفلسطينية، 77، 208
القمع السلطوي، 123
القواعد العسكرية، 123
القوى الاستعمارية، 195
الكتخذا، 116
الكوادر النخبوية، 199
الكوميسيا، 98
الكويت، 119، 141، 150، 151، 178
الكيان الصهيوني، 123، 209
الليبرالية الغربية، 201
المؤسسات الدستورية، 82
المجتمع المدني، 16، 145، 181، 224، 225، 237، 239، 243، 268، 304
المحكمة الإدارية، 139
المذهب الشيوعي، 103
المغرب، 121، 149، 150، 178، 181، 182، 211، 229، 263، 292، 299
النظام الدولي الجديد، 124
النظام الرأسمالي، 63، 126
النظام العربي، 177

obeikandl.com

النقابات المهنية، 134، 145، 181
الوحدة اليمنية، 139
الوطن العربي، 115، 122، 123، 133، 140، 153، 154، 177، 178، 181، 182، 209، 287، 298
اليمين زروال، 154
أمريكا، 11، 12، 44، 103، 179
إنجلترا، 21
أوروبا الشرقية، 11، 103، 230
ايرلندا الشمالية، 65
إيفيان، 74

(ب)

باكستان، 177، 229
برلمان، 101، 251
بروتاغوراس، 19
بريطانيا، 46، 65، 67، 148، 153، 198
بشار الأسد، 151، 290
بورقيبة، 14، 143

(ت)

تساوي الأصوات، 190، 191

obeikandl.com

تعاقب الأحزاب، 101
تعدد الآراء، 14، 28، 48، 124، 170
تعدد سلطات الحكم، 85
تعددية مراكز الرأي، 14
تعديل الدستور، 65، 69، 151
تفتيت السيادة، 103
توازن القوى، 23
توما الأكويني، 55، 174
تونس، 14، 137، 138، 139، 143، 157، 178، 237، 288

(ث)

ثروة المعلومات، 203
ثقافة سياسية، 181، 199
ثوابت المجتمع، 26

(ج)

جان جاك روسو، 20، 21، 63، 109، 174
جنوب إفريقيا، 11
جواوفرانك داكوشا، 203
جورج حبش، 177، 292

obeikandl.com

(ح)

حافظ الأسد، 151

حدود القانون، 125

حرب الخليج الثانية، 140

حركة التاريخ، 29

حرية التنقل، 164، 165، 281

حرية الرأي، 125، 170، 243، 282

حرية الصحافة، 125

حرية الفكر، 14، 108، 166، 167، 170، 282

حق الاجتماع، 125، 171

حق الأغلبية، 28

حق الاقتراع، 63، 64، 65، 66، 67

حق الأمة، 106

حق الانتخاب، 34، 39، 81

حق الثورة، 29

حق المشاركة، 192، 283، 285

حق المعارضة، 29

حق حل الأحزاب، 139

obeikandl.com

حقوق الإنسان، 24، 33، 45، 83، 86، 122، 135، 155، 159، 160، 161، 165، 173، 188، 206، 225، 237، 240، 246، 277، 278، 284، 309، 311
حقوق المواطنين، 85، 122
حكم استبدادي، 53
حكم الأغلبية، 28، 122
حكم الشعب، 20، 21، 23، 31، 40، 63، 125، 188، 309
حكم القانون، 237، 240
حكم الكثرة، 21، 188
حكم ديمقراطي، 187

(خ)

خدمة عمومية، 156
خصائص المجتمع، 195
خير الدين التونسي، 104

(د)

دعائم الإيمان، 105
دكتاتورية الأغلبية، 101
دواوين الترجمة، 13
دور النشر، 228
دولة المماليك، 147

obeikandl.com

ديغول، 71، 74
ديمقراطية شبه مباشرة، 69
ديمقراطية مباشرة، 69
ديموس، 19
ديموقليدس، 101

(ر)

رئاسة الجمهورية، 71، 272، 273
رأس المال، 126، 258
رأي الأغلبية، 106، 191
رأي الشعب، 70، 73
رفاعة الطهطاوي، 104
رقابة الأمة، 105
روبرت دال، 21، 189
روح الشرائع، 21
روح القوانين، 85
روح المواطنة، 206، 245
روسو، 20، 21، 63، 109، 174
روسيا، 229، 259
روما، 54، 98، 155

obeikandl.com

(س)
ستيوارت ميل، 174
سحب الثقة، 100
سلطة الشعب، 19، 64، 103، 309
سلطة تشريعية، 61
سلطنة عمان، 153، 154، 178
سموالدستور، 31، 61، 62
سن القوانين، 82، 86
سوريا، 148، 154، 158، 178، 212، 290، 291
سويسرا، 67، 70
سينيافسكي، 41
(ش)
شرعة حقوق الإنسان، 45، 160، 161، 165، 173
شرعية دستورية، 25
شورى، 104، 105، 118
شيخوخة المجتمع، 198
(ص)
صدام حسين، 151
صراع الأنظمة، 133

obeikandl.com

صياغة الدستور، 121

(ض)

ضمان حرية التصويت، 283

(ط)

طبيعة الدولة، 47

طرابلس الغرب، 120

طريقة الحكم، 47

(ظ)

ظواهر التزييف، 71

(ع)

عبد العزيز بوتفليقة، 154

عزائم الأحكام، 105

عصبة، 100

عصر المعلومات، 124

علاقات العمل، 202

علي كافي، 154

(غ)

غزوة بدر، 106

obeikandl.com

غنربورغ، 41

(ف)

فرج فودة، 183

فرنسا، 21، 33، 37، 40، 64، 67، 71، 78، 80، 81، 89، 91، 92، 118، 120، 148، 153

فلسطين، 145، 178، 209، 240، 292، 293

فوضوية، 15

فولتير، 21

(ق)

قانون الإجراءات الجزائية، 157

قانون الانتخاب، 57، 143، 144، 270

قانون العقوبات، 156

قانون الوراثة، 71

قانون تنظيم الأحزاب، 83

قانون حماية الجبهة الداخلية، 138

قطر، 117، 136، 153، 178

قومية، 30، 305

قيصر، 72، 82

قيم إنسانية، 26

obeikandl.com

(ك)

كراتوس، 19

كوريا الشمالية، 103، 259

(ل)

لبنان، 12، 133، 148، 151، 152، 154، 178، 179، 211، 212، 295، 297، 340

لويس فيليب، 118

ليبيا، 98، 115، 120، 178، 229

لينين، 42

(م)

مالك بن نبي، 104

مجلس الشعب، 74، 77، 78، 79، 138، 272، 273، 275

مجلس الشيوخ، 71، 115

محكمة القضاء الإداري، 139

محمد بوضياف، 153

محمد عبده، 104

محمد علي، 116

مذهب سياسي، 19، 21، 309

مصادر الشرائع، 21

obeikandl.com

مصادر المعلومات، 191
مصر، 74، 76، 77، 78، 83، 115، 116، 117، 136، 137، 138، 139، 144، 145، 147، 148، 149، 153، 157، 178، 181، 182، 229، 297، 298، 316
معاهدة السلام المصرية - الإسرائيلية، 75
مفاوضات، 118
ممارسة السلطة، 20، 64
موريتانيا، 144، 151، 178، 182
موسكو، 43
مونتسكيو، 21، 85
ميثاق الشرف الصحفي، 83
ميثاق وطني، 140

(ن)
نابليون، 74، 306
نايف حواتمة، 177
نشر التعليم، 24، 206
نطاق المواطنة، 192
نظام سياسي، 107
نظرية الرقابة الدستورية، 159
نظرية الظروف الاستثنائية، 91، 311

obeikandl.com

(هـ)
هارون الرشيد، 147
هربرت سبنسر، 75
هرفي دوفال، 81
هوبز، 21

(و)
وسائل الطباعة، 156
وكالة الأنباء، 156

obeikandl.com

للمؤلف

1- **الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات**، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى سنة 1999، طبعة ثانية سنة 2004، دمشق.

2- **النظام الدولي الجديد**: الثابت والمتغير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى سنة 1999، طبعة ثانية، سنة 2003، طبعة ثالثة سنة 2006، الجزائر.

3- **أزمة لوكربي بين منطق القانون والتعنت الغربي**، دار الفكر، الجزائر، طبعة أولى سنة، 1999، الجزائر.

4- **منظمة الوحدة الإفريقية**: التحدي والأمل، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة أولى سنة 2000، الجزائر.

5- **التلوث البيئي: مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة أولى سنة 2000، طبعة ثانية سنة 2006، الجزائر.

6- **الإعلام والمستقبل: أفكار ورؤى**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة 2001، الجزائر.

7- **الصراع العربي – الإسرائيلي: ما أشبه اليوم بالبارحة**، مطبعة البعث بقسنطينة، الجزائر، طبعة أولى سنة 2001، الجزائر.

8- **أحداث متحركة... وفواصل لم تنته**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، طبعة أولى سنة2001، الجزائر.

9- **فضاءات حرة في الاقتصاد والدين والثقافة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة 2002، الجزائر.

10- **هجرة الكفاءات العربية: دوافعها واتجاهاتها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة 2002، الجزائر.

11- **التصحر: ظاهرة طبيعية أم اجتماعية؟**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة 2003، الجزائر.

12- **الإعلام والتنمية: قضايا.. وطموحات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى سنة 2004، الجزائر.

13- **آخر الدواء... الديمقراطية**، دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2003، مصر.

14- **نزاعات الحدود العربية**، دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2004، مصر.

15- **الحوار بين الشمال والجنوب: نحو علاقات اقتصادية عادلة**، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2004، مصر.

16- **النظام العالمي الجديد للإعلام: الأسس والأهداف**، دار الفجر للنشر والتوزيع **بالقاهرة**، طبعة أولى، سنة2005، مصر.

17- **الانفجار السكاني في العالم : من تحدّيات العولمة .. إلى الفجوة الرقمية**، دار الفجر للنشر والتوزيع **بالقاهرة**، طبعة أولى، سنة 2005، مصر.

18- **النزاعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم انحسار مؤقت!!**، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2005، مصر.

19- **التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية**، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2006، مصر.

20- **مشروع الشرق الأوسط الكبير: الحقائق والأهداف والتداعيات**، طبعة مشتركة بين ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر والدار العربية للعلوم بلبنان، طبعة أولى سنة 2005، بيروت.

21- **التعاون العربي ــ الافريقي: ضرورة حيوية لمواجهة العولمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع بالقاهرة، طبعة أولى، سنة 2007، مصر.

obeikandl.com